وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة غرداية
كليـة العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانيـة
شعبـة العلـــــوم الإسلاميـة

قاعدة استحباب الخروج من الخلاف

و تطبيقاتها في الفقه المالكي

مذكّرة معدَّة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصص: فقه واصول

إعداد الطالبة:
الفاطمي مسعودة

إشراف الأستاذ:
د. داودي مخلوف

أعضاء اللجنة المناقشة

بولقصاع محمّد.....رئيسا
علي بن البار.....مناقشا
داودي مخلوف.....مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 1437-1438هـ / 2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والديّ الكريمين.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى زوجي الذي ضحى من أجلي.

إلى أبنائي وبناتي علي ومصطفى وعبد القادر وزين الدين وكوثر وبسملة.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا البحث.

شكر وتقدير

أولا و قبل كل شيء الشكر لله على نعمه التي لاتعد ولاتحصى ومنها توفيقه لي في إتمام هذا العمل.

ثم أتقدم بالشكر الخالص للأستاذ المشرف الذي ما بخل علي بنصائحه وتوجيهاته،ثم أتقدم بالشكر الجزيل للسادة أعضاء اللجنة المناقشة على إقتراحاتهم وتوجيهاتهم والتي سأخذ بهاإن شاء الله.

كما أتقدم بالشكر لكل من أسهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

كما يطيب لي أن أشكر كل من مد لي يد المساعدة أوكانت له أية مشاركة في إخراج هذا البحث.

الملخّص

كان البحث بعنوان قاعدة استحباب الخروج من الخلاف و تطبيقاته في الفقه المالكي و سار وفق الخطة التي كانت على مبحثين، المبحث الأول: حقيقة قاعدة استحباب الخروج من الخلاف وعلاقتها بالقواعد المشابهة والمبحث الثاني:تطبيقات قاعدة استحباب الخروج من الخلاف عند المالكية في باب العبادات كنموذجا.فمن خلال البحث توصلنا إلى أن الخروج من الخلاف قاعدة اجتهادية مستنبطة ولها مستند من النقل، القرآن، والسنة النبوية. ففي المبحث الأول تعرفنا على حقيقة القاعدة فتوصلنا إلى أنها إعمال المجتهد بالدليل المخالف وذلك وفق شروط وضوابط محددة، و توصلنا إلى الفروق التي بينها وبين القواعد المشابهة كمراعاة الخلاف، فخلصنا إلى أن مراعاة الخلاف غير الخروج منه، حيث أن الأولى ملزمة على المجتهد،أما الخروج منه فهو مستحب كما توصلنا إلى أن الخروج من الخلاف يساهم في تضييق هوة الخلاف الفقهي الفروعي وينشر روح المحبة والتآلف.

أما المبحث الثاني فتضمن مسائل تطبيقية في باب العبادات والتي خرج فيها الإمام مالك من الخلاف.

Abstract

The research was entitled the rule of desirability of getting out of the dispute and its applications at Maliki's in the field of worships as a sample. The research plan goes as the following:.

The first section, deals with the truth oh rule of desirability of getting out of the dispute and its relation with similar rules. The second section, deals with the truth of the rule of desirability of getting out of the dispute at Maliki's in the field of worships as a sample.so, throughout the research we get that to go out of the dispute is diligence rule which is extracted from the Quran and Saunah. In the first chapter we have known the truth of the rule; where we have extracted that all it is the diligence works with the violator proof according to definite conditions and limits. As well as, we have reached the differences between them and similar rules as a consideration of the dispute. So, to take the dispute into consideration it is not like getting out of it. Thus; the first is obligation for the diligence but to get off it is mustaheb. As a conclusion, we have extracted that to get out of the dispute it leads to narrowing the gaps between them and spreads the spirit of love. Concerning the second chapter, it tackles practical issues in the first in the field of worships as an example and what are used by Malik.

فهرس المحتويات

الملخّص.....

مقدمة .....أ

المبحث الأول: حقيقة قاعدة استحباب الخروج من الخلاف وعلاقتها بالقواعد المشابهة 5

المطلب الأول: تعريف قاعدة استحباب الخروج من الخلاف لغة – و اصطلاحا.....6

الفرع الأول: تعريف القاعدة باعتبار مفرداتها لغة: 6

الفرع الثاني: تعريف القاعدة باعتباوها لقبا في الاصطلاح : 7

المطلب الثاني: علاقتها بالقواعد المشابهة 9

الفرع الأول: الاستحسان 10

الفرع الثاني: مراعاة الخلاف: 12

الفرع الثالث: نظرية المآل: 13

المطلب الثالث: حكم العمل بقاعدة استحباب الخروج من الخلاف.....15

الفرع الأول: إتجاهات العلماء في العمل بالقاعدة وأدلتهم.....15

الفرع الثاني: شروط العمل بالقاعدة 32

المطلب الرابع: أهمية قاعدة الخروج من الخلاف في تضييق الخلاف الفقهي الفروعي 28

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة الخروج من الخلاف عند المالكية في باب العبادات.....33

المطلب الأول:باب الطهارة والصلاة 33

الفرع الأول: في باب الطهارة 33

الفرع الثاني: في باب الصلاة..... 45

المطلب الثاني: في باب الصوم والزكاة والحج..... 65

الفرع الاول: في باب الصوم 65

الفرع الثاني: في باب الزكاة 68

الفرع الثالث: في باب الحج 71

خاتمة 77

فهرس الآيات..... 79

فهرس الأحاديث..... 81

فهري الأعلام..... 87

فهرس المصادر والمراجع 88

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، فهدى به القلوب بعد ضلالها وألف بين الآراء بعد تفرقها فأصبحت أمته أمة متفقة متآلفة بعد أن كانت أمة متناحرة.

أما بعد:

لقد كان الخلاف الشغل الشاغل للخلف وللسلف، فما كان طريقه الاجتهاد فالاختلاف فيه سائغ و مقبول لأنه في الفروع لا في الأصول وفي الظنيات لا في القطعيات،و الاختلاف ناشيء عن أسباب موضوعية دعت الضرورة إليها ،في جملتها ترجع إلى اختلاف المدارك والأفهام، إضافة إلى احتمالية النصوص الشرعية في ثبوتها ودلالتها على الأحكام ،والخلاف ليس في وسع البشر دفعه ورفعه مادامت الأفهام متفاوتة، وهو دليل على حيوية ومرونة الشريعة الإسلامية، كما أنه دليل على إعمال الفقهاء لعقولهم ويظهر منه شدة حرصهم على تحري الصواب وطلب الحقيقة ولو بالظن،ولقد اتسعت الشريعة الإسلامية لكل هذا الخلاف وفتحت للعقل البشري مجال سن القوانين الفقهية و هو أكبر دليل على تكريم العقل. كما قد أثرى هذا الخلاف التشريع الإسلامي، فكان بحق اختلاف تنوع لا تضاد يكمل بعضه البعض.ومن الأمور الدالة على مرونة الشريعة قاعدة مراعاة الخروج من الخلاف والتي جعلتها موضوع بحثي المعنون له بقاعدة استحباب الخروج من الخلاف وتطبيقاتها عند المالكية في باب العبادات نموذجا، مذكّرة معدّة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية .

وللقاعدة أهمية جليلة وعظيمة حيث أنها تساهم في التقليل من هوة الخلاف وتضييقه ونبذ التعصب المذهبي الذي ما فتيء أن يهتك الأمة الإسلامية، كما تقوم على نشر روح المحبة والألفة، والعلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذ لم يترددوا في إعمال القاعدة في اجتهاداتهم. ومفاد القاعدة هو أن المجتهد يعمل بالدليل المخالف احتياطا وورعا في أن الصواب عند المخالف.

الإشكالية:

بناء على اطلاعي في الفقه المالكي فقد وقفت على مدى توسع المالكية في الأخذ بقاعدة استحباب الخروج من الخلاف فما أثر هذه القاعدة على مسلكهم الفقهي ؟ومن تضييق الخلاف الفقهي الفروعي ؟

أسباب البحث:

-كثرة ورود القاعدة في الشروحات المالكية وعدم تناولهم لها من حيث التعريف والاستدلال مثلما فصلوا في قاعدة مراعاة الخلاف.

- تبيان حقيقة الخروج من الخلاف، ومستندها من القرآن والسنة.

-توضيح الفروقات بين مراعاة الخلاف والخروج منه.بما أنها قد استشكلت على الكثير.

الصعوبات:

ضيق الوقت واتساع الموضوع حيث أن القاعدة مبثوثة بكثرة في كتب المالكية مما جعل البحث يتناول باب العبادات دون المعاملات.واتساع المراجع حيث الواحد منهم يشتمل على عشرة أجزاء فما فوق.

الدراسات السابقة:

1-رسالة ماجستير: مراعاة الخلاف والخروج منه في أصول المالكية للدكتور عبد الغفور مُحَمَّد الصيادي، أستاذ مساعد في جامعةصنعاء، البحث كان حول قاعدة مراعاة الخلاف وتطبيقاتها، كماأشار إلى الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج منه.

2-رسالة ماجستير: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في القواعد الفقهية، تأليف أحمد شقرون، ولقد تناول الباحث دراسة مفصلة لقاعدة مراعاة الخلاف كما تناول تقسيم مراعاة الخلاف إلى

قسمين قبل وقوع فعل المكلف وبعده، ومقارنة مراعاة الخلاف بغيره من الأصول والقواعد، أما المجال التطبيقي فخصه بقاعدة مراعاة الخلاف.

الجديد في البحث:

كان في الجانب التطبيقي حيث أفردنا المسائل الفقهية التي خرج فيها المالكية من الخلاف، واستقرأنا بعض المسائل غير مصرح بها أنها من مسائل الخروج من الخلاف.

منهجية البحث:

لقد انتهجنا في كتابة البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك لملاءمته لطبيعة الموضوع حيث قمنا بذكر النصوص مع توثيقها، وعزوها إلى مظانها، ونسبتها لأصحابها، كما عرضنا جميع الآراء بكل أمانة علمية.

ثم قمنا باستقراء الفروع الفقهية المبنية على قاعدة استحباب الخروج من الخلاف مع ذكر الأقوال ثم الأدلة، و المصدر الذي ذكرت فيه عبارة الخروج من الخلاف، كما قمنا بتحليل المسائل ومناقشة الأقوال التي ذكرت عبارة مراعاة الخلاف عوضا عن الخروج من الخلاف.

أما بالنسبة لتخريج الآيات والآحاديث فكان كالآتي :

- ذكرنا في المتن إسم السورة ورقم الآية.

-وأما الأحاديث فكان تخريجها من مصادرها الأصلية، إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، أمّا إن لم يكن فيهما أو في أحدهما، انتقلنا إلى السنن الأربع وأما إن لم يكن فيها أو في بعضها خرجنا من كتب السنة المعتمدة كما استفدنا من جهود المتقدمين فيما يخص درجة الحديث.

-اكتفينا عند إحالة المصادر بذكر إسم المؤلف، عنوان الكتاب، الجزء والصفحة أما بقية المعلومات فجعلناها في قائمة المصادر والمراجع.

-التزمنا في ترتيب المصادر والمراجع الترتيب الألفبائي.

كما استعملنا الرموز الآتية:

حيث رمزنا للجزء بحرف = ج، حرف د = بدون ، حرف ت= تاريخ والحرف ط = الطبعة والحرف ب= البلد ومح = للمحقق.

كما استعملنا القوسان للحديث وللتعاريف، المزدوجتان للنص المقتبس والمزهريتان للآيات.

وأما خطة البحث فاشتملت على مقدمة ومبحثين وخاتمة و كانت كالتالي:

المبحث الأول: حقيقة قاعدة استحباب الخروج من الخلاف وعلاقتها بالقواعد المشابهة

المطلب الأول: تعريف قاعدة استحباب الخروج من الخلاف لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حكم العمل بقاعدة استحباب الخروج من الخلاف

المطلب الثالث:علاقتها بالقواعد المشابهة

المطلب الرابع: أهمية القاعدة في تضييق الخلاف الفقهي الفروعي

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة استحباب الخروج من الخلاف في باب العبادات -نموذجا-

المطلب الأول: في باب الطهارة والصلاة

المطلب الثاني: في باب الصوم والزكاة والحج

وخاتمة تضمنت تلخيصا للبحث مع ذكر النتائج المستخلصة.

أماالفهارس، فتناولنا:

فهرس المحتويات ،والذي كان في البداية بعد الشكر .

فهرس الآيات القرآنية والآحادبث النبوية.

فهرس الأعلام.وأخيرا فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول:

حقيقة قاعدة استحباب الخروج من الخلاف وعلاقتها بالقواعد المشابهة

استحباب الخروج من الخلاف قاعدة اجتهادية مستنبطة[1] ولمعرفة حقيقتها تناولنا المبحث الأول حقيقة قاعدة استحباب الخروج من الخلاف وعلاقتها بالقواعد المشابهة والذي تضمن أربعة مطالب، المطلب الأول حقيقة استحباب الخروج من الخلاف،المطلب الثاني حكم العمل بالقاعدة، والمطلب الثالث علاقتها بالقواعد المشابهة والمطلب الرابع أهمية قاعدة استحباب الخروج من الخلاف.

المطلب الأول: تعريف قاعدة استحباب الخروج من الخلاف لغة و اصطلاحا

لتعريف القاعدة يجب تعريف كل من الألفاظ التالية مراعاة، الخلاف، الخروج، استحباب لأن بعض العلماء يطلق عليها مراعاة الخلاف [2] والبعض الآخر يعبر عنها بالخروج من الخلاف.
فالمالكية يعبرون عنها بمراعاة الخلاف، أما الشافعية فهم الذين اصطلحوا عليها مصطلح الخروج من الخلاف مستحب [3].

الفرع الأول: تعريف القاعدة باعتبار مفرداتها لغة:

أولا:تعريف القاعدة لغة: (هي فاعلة من قعدت، قعودا والجمع قواعد والقاعدة أصل الأسّ والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه)[4]، أي:القاعدة معناها الأساس، لقوله تعالى:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾(البقرة)الآية :127.

ثانيا:تعريف مراعاة لغة : (مراعاة هي من فعل راعى – يراعي– مراعاة وهي بمعنى المراقبة والملاحظة نقول راعيت الأمر أي: لاحظته إلام يصير) [5].

[1] –الغرياني ،تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، ص 8
[2] - الزحيلي ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص 673
[3] –السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 136
[4] –ابن منظور ، لسان العرب، ج3 ،ص361 ،مادة (قعد)
[5] – المرجع نفسه ، ج14، ص327

- لقوله تعالى: ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَـَٔاتَيْنَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ (الحديد)الآية:27 ،أي: ما حافظوا عليها حق المحافظة.

ثالثا:تعريف استحباب لغة: (إستحب، (ح ب ب):آثره، فضله، أحبه) [1].

رابعا:تعريف الخلاف لغة: (خالف – يخالف- مخالفة واختلف – يختلف- اختلافا، نقول تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد خلاف ما ذهب الآخر،الكلمتان في اللغة بمعنى المضادة[2] ضد الاتفاق).

-**اصطلاحا:** (الخلاف هو منازعة تجري بين متعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل).[3]

والمقصود من الخلاف هو الاختلاف الواقع بين المذاهب.

أما المراد من مراعاة الخلاف، النظر في الدليل المخالف.

خامسا: الخروج لغة:

(خرج- يخرج – خروجا ومخرجا والخروج نقيض الدخول).[4]

الفرع الثاني: تعريف القاعدة باعتبارها لقبا في الاصطلاح

لقد عرفت بتعريفات كثيرة من أهمها:

1- تعريف الشاطبي:

(إعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر وبعض مايقتضيه).[5]

ما يفهم من التعريف أن المجتهد يعمل دليل المخالف في بعض الاحوال،وأن المعتبر في مراعاة الخلاف هو الأخذ بمقتضيات الأدلة وليس الخلاف.

[1] -جبران مسعود ،الرائد معجم لغوي ، ص56

[2] - الفيومي ، المصباح المنير ،ج 1 ،ص 178

[3] -الجرجاني،كتاب التعريفات ،ص 106

[4] - ابن منظور،المصدر السابق ،ج 11 ، ص239

[5] - الشاطبي،الموافقات، ،ج 5 ، ص107

2 –تعريف القباب:

عرف الإمام القباب[1] مراعاة الخلاف بقوله: (إعطاء كل من الدليلين حكمه).[2]

يفهم من هذا التعريف أنه يوجد نوعان من الأدلة الشرعية .

أي: أن المجتهد ابتداء يعمل بالدليل الذي يراه راجحا فإذا وقع الفعل وفق الدليل الآخر لم يبطل ذلك الفعل لوقوعه على مقتضى دليل له في نفسه اعتبار[3].

قال القباب: " فيقول ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة، فهو توسط بين موجب الدليلين".[4]

3– تعريف الإمام ابن عرفة :

(إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر)[5].

شرح التعريف هو:

دليل:(أخرج به غير الدليل والدليل هو ما يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري).[6]

والمدلول: (ما يلزم من العلم بشيء آخر العلم به)[7]

واللازم هو:(ما يمتنع انفكاكه عن الشيء)[8].

ولكي يتضح التعريف مثله الإمام ابن عرفه في مسألة نكاح الشغار فعند الإمام مالك يفسخ بطلاق وذلك لدليل الوارد في النهي.

---

[1]–القباب : الإِمَامُ الكَبِيْرُ المُقْرِئُ, مُسْنِدُ أَصْبَهَانَ, أَبُو بَكْرٍ, عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّد بنِ فُورَكَ بنِ عَطَاءٍ الأَصْبَهَانِيُّ القَبَّاب، وَهُوَ الَّذِي يعملُ القُبَّة(المحارة) توفِّيَ في ذي العقدة سَنَةَ سَبْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ .انظر:الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،ج 12،ص 293

[2]– الونشريسي، المعيار المعرب، ج 6 ، ص388

[3] –المرجع نفسه والموضع نفسه

[4]–المرجع نفسه والموضع نفسه

[5]– الرصاع،شرح حدود ابن عرفة ، ص177،الونشريسي،المرجع نفسه ،ج 6 ،ص378

[6]– الأمدي ،الإحكام في أصول الأحكام ، ،ج1،ص9

[7]– الجرجاني ، المرجع السابق ،ص 220

[8]– المرجع نفسه ،والموضع نفسه

عن رسول الله ﷺ قال:(لا شغار في الإسلام).[1]والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وفسخه ، لكن الإمام مالك في هذه المسألة راعى الخلاف في إثبات التوارث بين الزوجين.

فدليل مالك النهي فدل على الفسخ، فالفسخ هو المدلول ،ولازم هذا المدلول أن لا توارث بينهما لانعدام موجبه من النكاح الصحيح.

ذهب الحنفية إلى أن نكاح الشغار لا يفسخ ويجب فيه مهر المثل [2]، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث،ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور.

ودليل المخالف بصحة العقد عند الأحناف عدم الفسخ ، وهو المدلول ولازم هذا المدلول التوارث بينهما. فالإمام مالك رحمه الله أخذ بمدلول دليله وهو فسخ النكاح وترك لازم مدلوله وهو عدم إثبات التوارث بينهما ، وعمل الإمام مالك دليل خصمه في لازم مدلوله، وهو إثبات الميراث[3].

والملاحظ أن مراعاة الخلاف بعد الوقوع عند المالكية هي التي قصدوها بالتعريف والإستدلال[4].

التعريف المختار:

المراد بالخروج من الخلاف – أو مراعاة الخلاف –: (إعمال المجتهد بدليل خصمه المجتهد المخالف له في لازم مدلوله). والمقصود به إتيان ما هو أحوط للدين في مسألة اجتهادية اختلفت فيها أنظار الفقهاء واجتهاداتهم [5].

وبين القرافي الخروج من الخلاف بقوله: " فإن اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام ؟ فالورع الترك، أو هو مباح أو واجب، فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على المذهب. وإن اختلفوا فيه، هل هو مندوب أو حرام ؟ فالورع الترك، أو مكروه أو واجب، فالورع الفعل حذرا من العقاب في ترك الواجب وفعل المكروه لا يضره. وإن اختلفوا، هل هو مشروع أو لا ؟ فالورع الفعل " لان القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي والمثبت مقدم على النافي كتعارض البينات.[6]

---

[1]- مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب النكاح ،باب تحريم نكاح الشغار،رقم 1415 ، ج2، ص1035

[2]- الشوكاني ،نيل الأوطار ، ،ج 6،ص169

[3] -السنوسي ،مراعاة الخلاف ، ص 14

[4]-شقرون ،مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية ،ص46

[5] - مُحَمَّد صدقي الغزي، موسوعة القواعد الفقهية ، ،ج 3 ص 278

[6]- القرافي ،الفروق ، ج 4 ، ص 210

المطلب الثاني: علاقتها بالقواعد المشابهة

لقاعدة استحباب الخروج من الخلاف أوجه شبه واختلاف ببعض المباحث الأصولية منها التي تناولناها في الفروع الأتية:

الفرع الأول: الاستحسان

أولا: تعريف الاستحسان:

عرف الاستحسان بتعاريف كثيرة وقد قال بعضهم فيه أنه (دليل ينقدح في نفس المجتهد لايقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه)[1]. ومن بين التعاريف مايلي:

تعريف البزدوي رحمه الله:

(هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى). [2] وهذا التعريف غير جامع لأنواع الاستحسان.

تعريف ابن العربي:

(إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته)[3].

تعريف الشاطبي:

(الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي)[4].من خلال هذين التعريفين:

نستخلص أن الاستحسان هو استثناء مسألة جزئية من قياس أو تقديم استدلال مرسل على قياس.

[1]- الأمدي، الأحكام في أصول الإحكام ، المرجع السابق،ج 4 ،ص157

[2]- علاء الدين البخاري،كشف الاسرار شرح أصول البزدوي ،ج4 ، ص3

[3]- المحصول في أصول الفقه ،أبو بكر بن العربي ،ج 1،ص 132

[4]- الشاطبي ،الموافقات،المرجع السابق، ج 5 ،ص194

الأصل في الدليل العام أن يطرد في كل الجزئيات لتحقيق الغاية منه، ومقصد الشرع إلا أنه في بعض الحالات قد يؤدي إلى عكس مقصد الشرع ، مما يستدعي ترك الدليل الكلي، والأخذ بالمصلحة الجزئية ، ولا يصار إلى الاستحسان إلا إذا كان القياس يؤدي إلى فوت مصلحة او جلب مفسدة [1].

ثانيا: علاقة القاعدة بالاستحسان

1-أوجه التشابه:

وجه انتزاع القاعدة من الاستحسان أن الأصوليين اختلفوا في ذلك فذهب ابن رشد والشاطبي رحمهما الله إلى أن مراعاة الخلاف نوع من أنواع الاستحسان لهذا عدّ الشاطبي مراعاة الخلاف النوع العاشر من الاستحسان[2]. والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة ولم يتغير احد أوصافه فلا يجوز الوضوء به، وإن توضأ به أعاد مادام في الوقت أما بعد فوات الوقت فلا يعيد وهذا استحسانا إذ القياس على القول الأول الذي يقول لا يجوز الوضوء به أي: أن يعيد أبدا لأنه لم يتوضأ بما يرفع الحدث لكن مراعاة لخلاف من يقول إنه طاهر مطهر يجوز به الوضوء ابتداء[3].

هذا استحسان مبني على مراعاة الخلاف ووجه الشبه بين مراعاة الخلاف والاستحسان أن فيهما معنى الاستثناء وكلا هما مبني على النظر في مآل الفعل وإعطائه ما يقتضيه من حلول توافق مقصد الشرع، أي: أن كليهما له إعتبار للمصلحة [4].

2-أوجه الإختلاف:

الاستحسان هو الأخذ بأقوى الدليلين ومراعاة الخلاف الأخذ بهما معا من بعض الوجوه [5].

أما بالنسبة لمراعاة الخلاف قبل الوقوع أي: الخروج من الخلاف ،والاستحسان فهما مختلفان[6] كل الاختلاف لأن الخروج من الخلاف مبني على الاحتياط و الورع. إلا أن هناك شبها في أثناء عدول

[1]- الشاطبي، الموافقات ،المرجع السابق ،من الهامش ج5 ،ص 193-194

[2] - الشاطبي،الاعتصام، ج 3، ص56

[3]-المرجع نفسه ، الموضع نفسه

[4]- حاتم باي ، الأصول الإجتهادية ،ص 472

[5]- الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ التشريع الفقه الإسلامي ، ج1 ، ص 455

[6] - شقرون، مراعاة الخلاف ،المرجع السابق، ص 257

المجتهد عن مقتضى قوله ودليله من وجه ليعمل دليل غيره المرجوح عنده المستدعي للاحتياط، والأخذ بالحزم ولا شك أن هذا مندرج تحت الاستحسان وأخذ من معناه بوجه [1].

ومن أسباب عدّ مراعاة الخلاف من الاستحسان هو التفسير العام الذي فسر به الاستحسان بأنه العمل بأقوى الدليلين لأن مراعاة الخلاف عمل بوجه من كل دليل فيما قوي في بعض مقتضياته[2].

الفرع الثاني: مراعاة الخلاف:

لمراعاة الخلاف معنيان [3] في إطلاق العلماء فمراعاة الخلاف إبتداء ما يعرف بالخروج من الخلاف ، وهذا المعنى مقصود عند المذاهب الأخرى .أما المالكية فيطلقون مراعاة الخلاف قبل الوقوع وبعده، وبعضهم يخصه بمراعاة الخلاف بعد الوقوع.

جاء في تحفة المحتاج في مسألة الاكتحال بالاثمد فقال المصنف، قول بالكراهة وقول بالحلية فقال: " أقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الأولى بل تؤيد الكراهة إلا أن يقال المراد بالكراهة في عدم الخروج من الخلاف أن عدم مراعاة الخلاف الاولى."[4]، فلم يفرق العلماء بين هذين المصطلحين فتراهم يعبرون بأحدهما عن الآخر إلا أن هناك فروقا بينهما من أهمها ما يلي:

1- الخروج من الخلاف هو ما يراعى فيه الفعل قبل الوقوع أي قبل حدوث فعل المكلف، أما مراعاة الخلاف فتكون قبل وبعده [5]، ففي حالة قبل الوقوع يظهر للمجتهد بعد اجتهاده قوة مأخذ مخالفه بأن يكون لعله أقر على وفق الاحتياط مائلا إلى الأشق من الأمرين أو محققا لمصلحة شرعية فيأخذ حينئذ باجتهاد مخالفه [6].

وقال المقري في قواعده: "والصحيح قبل الوقوع توقيا واحترازا كما في الماء المستعمل، الماء القليل إذا حلت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فإنه طاهر في أرجح الروايات عند المالكية "[7].

---

[1]-السنوسي ،مراعاة الخلاف ،ص43

[2] - حاتم باي ، المرجع السابق ،ص473

[3] -المرجع نفسه ،ص466

[4]- الهيثمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج 3 ، ص 403

[5]-- انظر :المقري ، القواعد ، ج 1 ،ص 236

[6]- السنوسي ،المرجع نفسه ، ص 65-66

[7]- المقري ،المرجع نفسه ، الموضع نفسه

وقد روي أيضا أنه يكره استعماله مراعاة لمن يقول من العلماء:

إن الماء القليل ينجس إذا حلت فيه النجاسة وهو قول الحنفية[1] والشافعية[2].

أما مراعاة الخلاف بعد الوقوع فتكون ملزمة، فعلى المجتهد أن يعيد النظر في المسألة وذلك لما يترتب عليها من مقتضيات مصلحيه يجب مراعاتها ،واتباعه واجب [3].

ومن الأمثلة على مراعاة الخلاف بعد الوقوع نكاح الشغار.والذي مثل به في شرح التعريف.

2- الخروج من الخلاف: هو القيام بفعل لا يتناقض بصورته مع الأقوال المختلفة في مسألة من المسائل ، وذلك لأن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لم يكن في أصل المشروعية ، وإنما في ترجيح أحد الأمرين ،ولهذا كان خلافهم في أولى وأفضل الأمرين .ونمثله باختلاف القراء في وجوه القراءات فإن جميعها جائز لأن الأمة عندما نزل عليها القرآن كانت قبائل كثيرة ،وكان بينهما اختلاف في اللهجات، فلو أخذت كلها بقراءة واحدة لشق ذلك عليها [4].

وأجاب عن أفضليتها السبكي رحمه الله فقال: " أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين وهو مطلوب شرعا ".[5]

فالخروج من الخلاف في الأمثلة السابقة هو جمع بين الدليلين من بعض الوجوه أي إعمال المجتهد بالدليل الأصلي من وجه وإعمال الدليل الذي خرج إليه من وجه، وهذا كله من باب براءة ذمة المكلف و أمر تعبدي باتخاذ الاحتياط واتقاء الشبهة [6].

أما مراعاة الخلاف بعد وقوع فعل المكلف، فالمجتهد ملزم به ولا يمكنه ذلك إلا بالاعتماد على الأدلة التي توافرت لديه وحكمه الوجوب لأنه عمل بمقتضى الدليل الراجح [7].

[1]- علاء الدين الحصكفي،الدرالمختار ،ج 1،ص 31

[2]- الماوردي ، الحاوي الكبير ،ج 1،ص 46

[3] - انظر:حاتم باي ،المرجع السابق ، ص 468

[4]-الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، ج1 ،ص138

[5]- السبكي ،الأشباه والنظائر ،ج 1،ص 112

[6]- شقرون ،مراعاة الخلاف، المرجع السابق، ص74

[7] - حاتم باي،المرجع نفسه، الموضع نفسه

الفرع الثالث: نظرية المآل:

النظر في مآل الأفعال من أهم قواعد مراعاة الخلاف، وهي من الأصول التي تبنى عليها.

أولا: تعريف نظرية المآل:

لغة:

(من آلَ الشيءُ يَؤُولُ إلى كَذَا أَي رَجَع وَصَارَ إليه) [1].

اصطلاحا:

(صرف اللفظ عما يحتمله من وجوه إلى شيء معين بنوع الرأي[2]).

أي: أن المجتهد لا يحكم على تصرفات المكلفين بالنفي أو الإثبات إلا بعد النظر في ما يصير إليه ذلك الفعل.

فالفعل قد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تساوي المصلحة او تزيد فلا يصح القول بالمشروعية. وإذا قال بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد، فلا يصح القول بعدم المشروعية.[3] والشريعة وضعت لمصالح العباد إما لمصلحة تستجلب أو لمفسدة تدرأ أو لهما معا.

قال الغزالي: "ونحن نعلم أن دفع الضرر مقصود شرعا."[4]

ولتحقيق مناط آخر في المسألة يجب على المجتهد أن ينظر في مآل الأفعال ، أو بعبارة أخرى في نتائج تلك التصرفات وما تصير إليه مع التقيد بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة ،وما يستدعي من حكم جديد.

ومن الأمثلة على النظر في المآل : كالغصب إذا وقع فالمغصوب منه لا بد أن يوفى حقه لكن على وجه لايؤدي إلى إضرار الغاصب فإذا طولب الغاصب بأداء ما غصب كان ذلك من غير زيادة والزاني إذا حد لا يزاد عليه بسبب جنايته لأنه ظلم له [5].

---

[1] -ابن منظور ،لسان العرب ،المصدر السابق، ج11 ،ص 33

[2] - الجرجاني ، معجم التعريفات قاموس لمصطلحات وتعريفات علم الفقه ، ص164

[3] - الشاطبي ،الموافقات ، المرجع السابق،ج 5 ،ص 177 -178

[4] - مُحَمَّد الغزالي ، المستصفى ، ،ج1 ،ص178

[5] - الشاطبي ،الموافقات،المرجع نفسه ، ج5 ،ص 190

ثانيا:علاقة القاعدة بنظرية المآل:

نظرية المآل مختصة بحالة مراعاة الخلاف بعد الوقوع، فالمفتي ربما يفتي بفساد الفعل ابتداء،فإذا وقع الفعل يعيد ، ويجدد النظر في المسألة وذلك لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف، بحيث يصيرالتصرف بعد وقوع الفعل معتبرا وإن كان ضعيفا في أصل النظر ،ومن هذا الباب ما يجري في تصحيح العقود الفاسدة المختلف فيها [1].

ومنه كذلك إذا دخل المصلي مع الإمام في الركوع ، وكبّر ناسيا تكبيرة الإحرام، فإنه يتمادى مع الإمام مراعاة لمن يرى أن تكبيرة الركوع تجزيءعن تكبيرة الإحرام [2].

والظاهر أن الخروج من الخلاف لا علاقة له بإعتبار المآل ، لأن الفعل لم يقع لذلك لا يمكن أن يكون له مآل.

المطلب الثالث: حكم العمل بقاعدة استحباب الخروج من الخلاف

سنتناول الحديث في هذا المطلب عن إتجاهات العلماء في العمل بالقاعدة وأدلة المالكية على مشروعيتها، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: اتجاهات العلماء في العمل بالقاعدة وأدلة المالكية على مشروعية القاعدة:

الخروج من الخلاف مستحب، قاعدة نص عليها كثير من الفقهاء رحمهم الله في كتب القواعد الفقهية ،وعمل بها معظم المذاهب الأربعة (المالكية،الشافعية، الحنفية، الحنابلة).

غير أن المالكية اعتنوا بها أكثر من غيرهم ولذلك ابدأ بهم دون مراعاة الترتيب الزمني لظهور المذاهب.

[1] -السنوسي،مراعاة الخلاف ،المرجع السابق، ص49

[2] - ابن رشد ، المقدمات الممهدات ،ج 1، ص 160

أولا: إتجاهات العلماء في العمل بالقاعدة:

1-عند المالكية:

جاء في المعيار المعرب أن مراعاة الخلاف عند المالكية من محاسن هذا المذهب.[1]

و قال الشاطبي رحمه الله: "وهو أصل في مذهب مالك بني عليه مسائل كثيرة " [2].

أي: أن مراعاة الخلاف أصل من أصول المالكية ، والمتتبع للفروع الفقهية المالكية يجد من المسائل ما له حكمان متنافيان لتوارد دليلين متعارضين عليه ، أحدهما قال به المالكية والآخر قال به غيرهم معللين أقوالهم بأصل مراعاة الخروج من الخلاف مستحب.

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم الأخذ بالقاعدة و احتجوا بأن الخلاف لا يصلح أن يكون دليلا ومنهم اللخمي والقاضي عياض وغيرهما من المحققين حتى قال عياض :

"القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس "[3]. وكيف يترك العالم مذهبه الصحيح ويفتي بمذهب غيره وهذا لا يسوغ له إلا عند عدم الترجيح وخوف فوات النازلة، فيسوغ له التقليد ويسقط عنه التكليف في تلك الحادثة [4].

ومن الأعلام الذين قالوا به ابن عرفة، القباب، أبو عبد الله القشتالى، الشاطبي وغيرهم ونسبه الونشريسي لابن العربي.[5]

في البداية قبل أن تستقر القاعدة كأصل من الأصول استشكلت على طائفة من العلماء، منهم ابن عبد البر فإنه قال: " لقد أجمع العلماء على أن الخلاف لا يكون حجة في الشريعة ".[6]

كما استشكلت على الشاطبي فسأل عنها علماء عصره منهم شيخه ابن القباب ،وراسل بعض أئمة المغرب وإفريقيا حيث جاء في المعيار الأسئلة التي بعثها الإمام الشاطبي، إلا أن المصنف ذكر جوابا للإمام ابن القباب، وهذا نصه: "وكان وصلني منكم كتاب سألتم فيه عن مراعاة الخلاف، مستشكلين له لتعارض أمره عندكم..... إلخ، ثم قال: ومثال ذلك عندي سالك طريق جعل له

[1]- الونشريسي ، المعيار المعرب،المرجع السابق، ج 6، ص 388

[2]- الشاطبي ،الإعتصام ، المرجع السابق ،ج2 ،ص 145

[3]- الونشريسي،ايضاح المسالك ،ص160

[4]- الونشريسي ،المعيار المعرب ،المرجع نفسه،ج 12ص36

[5]- المرجع نفسه ،الموضع نفسه

[6]- ابن عبد البر ،التمهيد ، ج1 ، ص 165

عليها أمارات يتبعها فربما عرض له طريقان على كل واحد منهما أمارة فإن تساوى في نظره الأمارتان وقف حتى يجد مرجحا ، وإن رجحت إحداهما عمل عليها ،وإن رأى غيره قد مضى على الجهة الأخرى و قطع ما يشق رجوعه فيقول كيف أرده لعل طريقه أقصد .لا سيما إن علم الطريقين موصلان إلى المقصود [1].

كما اختلفوا هل يراعى الخلاف مطلقا ، أم يراعى الخلاف ضمن المذهب المالكي فقط ؟ولعل الأرجح أنه لا يشترط في الخلاف أن يكون خارج المذهب ، بل يراعى داخل المذهب كذلك،ودليل هذا: عند المالكية حين سئل ابن القاسم عن رجل كانت تحته نصرانية وله منها أولاد فماتت أوطلقها وتزوجت، ولها أخت غير مسلمة فمن أحق بأولاد ها فقال: "إذا تزوجت أمهم فالأب أولى ببنيه من خالتهم النصرانية "[2].قال ابن رشد: مراعاة لقول من لا يرى للنصرانية حضانة وهو قول ابن وهب [3].كمااختلفوا هل يراعى قبل الوقوع أم بعده ؟ فذهب البعض إلى أنه لا يكون إلا بعد الوقوع.و الذي يدل على هذا القول كلام الشيخ المغربي مع ابن رشد في المسبوق فقال ابن رشد: وقول مالك رحمه الله: أنه إذا سلم الإمام وأدرك ركعة من الظهر يقرأ بأم القرآن وسورة، فإذا ركع وسجد جلس، فإذا قام قرأ بأم القرآن وسورة وأجابه ابن رشد عن ما يأتي به أن ما أدركه مع الإمام أولها، ورأى أن يحتاط بزيادة السورة في الثالثة مراعاة للخلاف.قال المغربي: وفيه إشكال أنه راعى الخلاف قبل الوقوع، إنما يراعى بعد الوقوع [4].

ذهب البعض الآخر إلى أنه يكون قبل الوقوع وبعده. ويدل لهذا القول الكلام على الماء المستعمل حيث قال ابن الحاجب: " وكره للخلاف " [5] .وهذا دليل على أن المراعاة قبل الوقوع، لأن ذكر الكراهة على الماء المستعمل لا تكون إلا قبل استعماله.

الظاهر أن مراعاة الخلاف بعد الوقوع تكون أظهر منها قبل الوقوع، ولا سيما في مثال النكاح المختلف فيه ،كنكاح الشغار الذي مثل به ابن عرفه في شرح التعريف، حيث قال: أن الدليل

[1]- الونشريسي ،المعيار المعرب ،المرجع السابق ، ج 6 ، ص388

[2]- انظر :ابن رشد ،البيان والتحصيل، ،ج 5 ،ص 413

[3] - المرجع و الموضع نفسه

[4] - الرصاع ،شرح حدود ابن عرفة،المرجع السابق، ص177-178

[5]- المرجع نفسه ،الموضع نفسه

المخالف بعد الوقوع يصير عند مالك أقوى من دليله الذي منع به ابتداء، احتياطا للفروج، وترجيح الدليل المخالف يقع بأدنى محرك للظن.[1]

ويقول المقري في قواعده:

إنه يراعى المشهور،والصحيح قبل الوقوع توقيا واحترازا، كما في الماء المستعمل وفي القليل بنجاسة.[2]ومن الأمثلة أيضا:

إذا دخل المأموم مع الإمام في الركوع وكبر للركوع ناسيا تكبيرة الإحرام فإنه يستمر مع الإمام مراعاة لقول من قال: إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام [3].

2- عند الشافعية :

ذكر السيوطي القاعدة واعتبرها قاعدة فقهية وأن لها فروعا كثيرة لا تعد ولا تحصى [4]، تتخرج عليها ،ومما يدل على مراعاة الشافعي رحمه الله للخلاف ما يلي:

روي عنه أنه ترك القنوت في صلاة الصبح عندما صلى مع جماعة من الحنفية في مسجد الإمام أبي حنيفة [5]،وتبث عنه أنه كان يصلي خلف المالكية الذين لا يقرؤون البسملة ومذهبه أن قراءتها واجبة [6].

وسئل عن إمام حنفي توضأ فمس فرجه هل تصح صلاة الشافعي خلفه ؟.فأجاب بقوله:

" وكيف لا أصلي خلف أبي حنيفة " [7].

ونقل ابن القيم عن الإمام الشافعي أنه قال في موضع من الحج: " قلته تقليدا لعطاء " [8].

ومن الأمثلة أيضا: التدليك ليس بفرض عند الشافعية وهو مطلوب في الغسل مراعاة لما ذهب إليه المالكية من وجوب التدليك [9].

---

[1]- الونشريسي ،المعيار المعرب ،المرجع السابق ، ج 6 ،ص 391

[2]- المقري ، القواعد ،المرجع السابق ، ج1 ص236

[3]- ابن رشد ، المقدمات الممهدات ،المرجع السابق، ج 1، ص 160

[4]- السيوطي ،الأشباه والنظائر،المرجع السابق ، ص136

[5] - أبو النصر،مالا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين، ص19

[6] - نفس المرجع ، نفس الموضع

[7]- نفس المرجع ، نفس الموضع

[8]- ابن القيم،أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 4 ،ص212

[9]- السيوطي ، المرجع والموضع نفسه

3-عند الأحناف:

لقد عمل الأحناف بالقاعدة كغيرهم من المذاهب إلا أنهم لم يعتبروه أصلا في المذهب ،وسيظهر ذلك في الفروع الفقهية التي مثلنا بها .

كماقالوا:يندب الخروج من الخلاف بشرط عدم لزوم مكروه في المذهب والمراد المكروه تحريما [1]، و قد صرح ابن عابدين في حاشيته باستحباب رعي الخلاف حيث أفرد له مطلبا خاصا (مطلب في ندب مراعاة الخلاف)[2].

ومن الأمثلة التي تدل على الأخذ بهذه القاعدة عند الأحناف ما يلي:

روي عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة بالناس بعد اغتساله من ماء الحمام، ثم أخبر بفأرة ميتة في ماء الحمام الذي اغتسل منه [3]، فقال: "نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة، إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ".

فالإمام أبو يوسف رحمه الله قد قلد عند الضرورة ولم يكن ذلك مذهبا له بل مذهبه تنجس الماء القليل وإن لم يتغير بوقوع ما ينجسه فيه.

سئل شمس الأئمة الحلواني عن كسالى بخارى أنهم يصلون الفجر والشمس طالعة فهل نمنعهم من ذلك ؟ فقال :لا يمنعون لأنهم لو منعوا يتركونها ظاهرا من حالهم ولو صلوها تجوز عند أصحاب الحديث.[4]

وهذا مما يدل على الأخذ بقاعدة الخروج من الخلاف.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن المذاهب الأربعة هل يصح إقتداء بعضهم ببعض في الصلوات المفروضة وغيرها أم لا ؟وهل قال أحد من السلف أنه لا يصلي بعض المسلمين خلف البعض إذا اختلفت مذاهبهم أم لا؟.فأجاب رحمة الله عليه نعم تجوز صلاة المسلمين بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في عدة مسائل.وتبث ذلك عن الصحابة والتابعين، حيث جاء في الفتاوى، لم يزل الصحابة والتابعون ﷺ أجمعين يؤم بعضهم بعضا مع أنهم مختلفون في الفروع.[5]

---

[1] – مُحَمَّد صدقي الغزي ، موسوعة القواعد الفقهية ،المرجع السابق، ج 10، ص560

[2] – ابن عابدين ، الرد المحتارعلى الدر المختار،ج 1، ص147

[3] – مُحَمَّد بن عبد العظيم الحنفي ،القول السديد في بعض مسائل اللإجتهاد والتقليد ص24

[4] – أبو النصر ، المرجع السابق ، ص 35

[5] – ابن تيمية ،مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ص55

فقد ثبت أنه كان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وغيرهم وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرا ولا جهرا.

4- عند الحنابلة :

لقد كان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له في ذلك إذا كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، أتصلي خلفه ؟ فقال كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب.[1]

وهذا دليل على اعتبار الإمام أحمد للخلاف.

ومن الفروع الفقهية التي راعى الإمام أحمد فيها الخلاف ما يلي:

التكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة وقال ابن أبي موسى: وبعده أفضل عند أحمد،وهو قول الشافعي ومالك والثوري لما فيه من الخروج من الخلاف وحصول اليقين ببراءة الذمة [2].

الحرية من شروط كاتب القاضي عند الشافعية، وأما الحنابلة فالحرية غير مطلوبة في كاتب القاضي لكن خروجا من خلاف الشافعية، قالوا: إن الحرية في كاتب القاضي على سبيل السنية [3].

ثانيا:أدلة المالكية :

لقد استدل المالكية لحجية الخروج من الخلاف بالأدلة التالية:

- الدليل الأول:

حديث النبي ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) [4].

وقوله لسودة [5] بنت زمعة (احتجبي منه) لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص.

---

[1]- ابن تيمية ،المرجع السابق،ص 38وأبو النصر ، المرجع السابق،ص99-100

[2]- ابن قدامة ،المغني ، ج 9، ص 521

[3]- المرجع نفسه ، ج 9 ،ص 72

[4]- البخاري ،صحيح البخاري،كتاب الفرائض،باب الولد للفراش،رقم ،6749 ،ج8، ص 153

[5] -سودة بنت زمعة بن قيس القريشية العامرية ، أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة، توفيت في آخر خلافة عمر بالمدينة، انظر:الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج3، ص 503

فالرسول ﷺ قد حكم بناء على الدلائل القوية بأن الولد لصاحب الفراش وألحق الولد بزمعة ثم نظر بعد هذا الحكم إلى شبه المولود بعتبة فأمر النبي ﷺ سودة بنت زمعة أن تحتجب منه. فالرسول ﷺ أعمل الدليلين معا من بعض الوجوه وذلك من باب الاحتياط[1].

-الدليل الثاني:

ما صح عن ابن مسعود ﷺ أنه أنكر على عثمان بن عفان ﷺ إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متمما وقال: "الخلاف شر ".[2]

ووجه الدلالة أن ابن مسعود عاب على عثمان حين صلى أربعا إلا أنه صلى خلفه وأتم أربعا.

-الدليل الثالث:

الأخذ بمراعاة الخلاف من الاحتياط والورع في الدين.قال القرافي:

" ومنه أي من الورع الخروج من الخلاف بحسب الإمكان "[3]، وقال الونشريسي :

" الخروج من الخلاف وهو باب من الورع "[4]. وهذا ما كان يفعله كبار فقهاء المالكية.

الورع و الاحتياط كلاهما مطلوب شرعا.

قال الشاطبي:

"الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة فإذا كان هذا معلوما فليس العمل عليه ببدع في الشريعة بل هو أصل من أصولها" [5].

وجاء في المسودة: إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد منهم فإنه قد أخذ بالحزم والأحوط.[6]

-الدليل الرابع:

يوجد آيات كثيرة من القرآن الكريم تدل على أن الأخذ بمراعاة الخلاف هو من الاحتياط المطلوب شرعا لقوله تعالى:

---

[1] -السنوسي ،مراعا ة الخلاف ، ص 36

[2] – محمد بكر اسماعيل،القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه، ص126

[3] – القرافي،انوار البروق في أنواع الفروق، ج 4، ص1344

[4] – الونشريسي ،المعيار المعرب ،المرجع السابق ،ج 12، ص 47

[5] - الشاطبي ،الموافقات ،المرجع السابق ،ج 3، ص85

[6] – آل تيمية ،المسودة في اصول الفقه ، ص 539

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (الحجرات) الآية :12.

ينهى الله عباده عن كثير من الظن وهو التهمة في غير محله لأن بعض ذلك يكون إثم محض، فليجتنب كثير منه احتياطا [1].

ففعل اجتنبوا فعل أمر يدل على وجوب ترك الظن الذي هو من الإثم ، وهذا دليل على الأمر بالاحتياط من الوقوع في الإثم .لقوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعاً ﴾ (النساء) **الآية :71**.

فمن خلال الآية يفهم أن الله عزوجل يأمرنا بأخذ الحذر والاحتياط .

كما وردت أحاديث كثيرة تدل على الاحتياط في الدين ،حيث أن النبي ﷺ حث على الابتعاد عن الشبهات قدر المستطاع.

نبه النبي ﷺ إلى ترك الشبهات والأخذ بالاحتياط في الدين ليسلم المرء دينه وعرضه وذلك من خلال حديث النعمان بن البشير– رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول ﷺ يقول:

(إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه).[2]

و معنى الحديث: أن الأشياء ثلاثة أقسام الحلال بين ،والحرام بين، أماالمشتبهات ليست واضحة الحل ولا الحرمة ولا يعرف الحكم فيهاإلا المجتهد عن طريق النص أو القياس أو الإستصحاب، أما إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص، فالورع الترك[3].وقد قال النبي ﷺ:

(يا أبا هريرة كن ورعا تكن أعبد الناس) [4].

[1]–ابن كثير ،تفسير ابن كثير ،ج 7 ،ص 352

[2]– البخاري ،المصدر السابق، كتاب الإيمان ،باب من إستبرأ لدينه،رقم 52 ج1، ص20

[3] –ابن دقيق العيد ، شرح الأربعين النووية، ج 1،ص 43

[4]– ابن ماجه ،سنن ابن ماجه،كتاب الزهد ،باب الورع والتقوى ،رقم 4217 ،ج 2،ص1410

وقوله كذلك ﷺ: (دع ما يريبك إلى مالا يريبك).[1]

ووجه الدلالة من الحديث أن الخروج من الخلاف العلماء أفضل لأنه أبعد من الشبهة.

ولما كان الاحتياط للدين ثابتا من حيث العموم، فكان دالا على مراعاة خلاف العلماء لأن مراعاة الخلاف ليست إلا نوعا من أنواع الاحتياط.[2]

الفرع الثاني: شروط العمل بالقاعدة

لقد اشترط الفقهاء لإعمال قاعدة استحباب الخروج من الخلاف شروطا وهي:

أولا: أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى ترك سنة ثابتة[3]،أو اقتحام أمر مكروه، أو نحو ذلك مثل مسألة فصل الوتر أفضل [4]من وصله لقوله ﷺ:

(صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فأركع ركعة توتر لك ما صليت).[5]

أما الإمام أبوحنيفة فمنع فصله وذهب الإمام مالك إلى أن الفصل فيها واجب،لهذا لا يمكن الخروج من الخلاف لكونه يتوقف على أن يكون بقية العلماء يجيزون الوصل .

ومن الأمثلة على ذلك أيضا الماء الكثير إذا وقعت فيها نجاسة: فذهب بعض العلماء إلى أن الماء ينجس بملاقاته النجاسة ولو كان كثيرا.

وتبث عن النبي ﷺ أنه توضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض والأشياء النتنة،وهذا سوف يأتي في المسائل التطبيقية.لهذا فلا يمكن أن يراعي خلاف من يرى أن مثل هذا الماء ينجس، لان مراعاته تؤدي إلى الإخلال بسنة ثابتة .

ثانيا: أن يقوى مدرك الدليل المخالف [6].

أي :أن يكون الدليل المخالف قوي حتى يأخذ به المجتهد ويعمل به .

---

[1]- النسائي ، سنن النسائي،كتاب الأشربة،باب الحث على ترك الشبهات رقم5201، ج 5 ،ص117، حديث صحيح ، انظر ،الألباني، إرواء الغليل ،ص44

[2]- السبكي ، الأشباه والنظائر ،المرجع السابق ،ج1 ، ص112

[3]- الزحيلي ، القواعد الفقهيةوتطبيقاتها ،المرجع السابق، ج 2 ،ص718

[4] -السيوطي ،الأشباه والنظائر ،المرجع السابق،ج 1،ص 137

[5]- البخاري، المصدر السابق،كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر ،رقم 933 ،.ج 2 ،ص24

[6]- الزركشي ،المنثور في القواعد الفقهية ، ج 2 ،ص 129

قال القرطبي: " لم يراع مالك كل خلاف، وإنما راعى خلافا لشدة قوته".[1]وهذا ما كان يؤكد عليه الإمام مالك رحمه الله.لقوله تعالى:

﴿ ٱلذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾ (الزمر)الآية: 18

وكذلك قال ابن رشد: ".....من مذهبه مراعاة الخلاف، فكلما ضعف الاختلاف في إجازته، قويت فيه الكراهة....."[2]. ويعني هنا مراعاة الخروج من الخلاف.

إذا كان دليل المخالف واهيا كان معدودا من الهفوات والسقطات فلا يراعي خلافه ،لأن مراعاة الخروج من الخلاف إنما هو مراعاة للدليل ، وليس للقول فمن قوي مدركه اعتد خلافه، وإن كان مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه، ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه وإن كانت مرتبته أرفع، وربما قوي دليل بعضهم في بعض المسائل دون البعض بل هذا لا يخلو عنه مجتهد.

وهدا ما يفسر عدم إطراد مراعاة الخلاف في كل الفروع، لأن العبرة ليست في الخلاف وإنما في قوة الدليل المراعى[3].

أي:أنه إذا كان الدليل المخالف ضعيفا لا يراعيه ويبقى على اجتهاده الأول على حاله إذا كانت المراعاة بعد الوقوع وإذا كانت قبل الوقوع لا يأخذ به للاحتياط.

ومن الأمثلة على ذلك: بطلان الصلاة برفع اليدين في رواية عن أبي حنيفة فإن بعضهم أنكرها [4] وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند والأحاديث الصحيحة معارضة لها، فلا يراعى بالدليل المخالف لأنه ضعيف.

ومن الأمثلة كذلك:

خلاف الاصطخري[5] في تحريم التصوير معللا تحريمها لقرب عهد الناس بالأصنام[6].

---

[1]- الزركشي ،البحر المحيط ،ج 8 ،ص310

[2]- ابن رشد ،البيان والتحصيل،المرجع السابق ،ج3 ص 367

[3] -شقرون ،مراعاة الخلاف،المرجع السابق ، ص225

[4] -الزركشي ، المنثور في القواعد ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 129

[5]- الاصطخري هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري شافعي،فقيه عراقي،رفيق ابن سريج ، مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وتلاث مائة وله نيف وثمانون سنة ،له كتاب أدب القضاء .انظر:سير أعلام النبلاء ط الحديث، ج 11،ص475

[6]- الزركشي،المنثور،المرجع نفسه،ج 2 ، ص 130

وجاء في المنثور في القواعد، إذا ضعف المأخذ وكان فيه احتياط فعلى المجتهد أن يراعي الخلاف ومثله باستحباب (التحجيل) في التيمم خروجا من خلاف الذي أوجب مسح جميع اليد مع أن الأحاديث الصحيحة قصرت على الكفين.ويستعمل علماء المالكية كلمة المشهور في وصف الدليل الذي يجب مراعاته،كما قال ابن عبد السلام: "وإذا لم نراع كل خلاف راعينا المشهور" [1].

تعريف المشهور:

لغة:

(الإعلان والبيان).[2]

اصطلاحا:

(ما كان من الآحاد واشتهر فنقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب).[3]

ما كثر قائله: (هو الذي أخد به أكثر علماء المذهب. والمشهور ما كثر قائله لوجوه): [4]

وهذا التفسير موافق للمعنى اللغوي .

قال الونشريسي: " فالمشهور اختلفوا فيه فقيل ما قوي دليله وهو المشهور في المشهور".[5]

واختلافهم في معنى المشهور أدى إلى اختلافهم فيمن يحق له تعيين المشهور.

قال ابن خويزمنداد[6]: "مسائل المذهب تدل على ان المشهور ما قوي دليله وان مالكا رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع إ ذا ذكيت وأكثرهم على خلافه، وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور" [7].

---

[1]- الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ،المرجع السابق، ج 1 ،ص 183

[2]- ابن منظور،لسان العرب ،المصدرالسابق، ج4، ص431

[3]- الجرجاني ،معجم التعريفات ،ا لمرجع السابق ،ص180

[4]- شقرون،المرجع السابق ، ص230

[5]- الونشريسي،المعيار المعرب ،المرجع السابق، ج 12، ص 37

[6]-يقال خويز منداد. كنّاه أبو إسحاق الشيرازي. وسماه مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله. وفي نسبته: مُحَمَّد بن أحمد بن علي بن إسحاق. وقال الشيرازي، أيضاً تفقه بالأبهري وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه ،انظر:القاضي عبد العياض،ترتيب المدارك وتقريب المسالك،ج 7،ص 77

[7]- ابن فرحون ،كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ،ص62

لقد وضع العلماء شروطا للدليل حتى يبلغ درجة القوة وهي كما يلي [1]:

- أن لايخالف الدليل نصا قطعيا من القرآن أو السنة أو الإجماع.

قال الشاطبي: "إن وارث النبي يلزمه إجراء الأحكام على موضوعاتها، في أنفسها، وفي لواحقها، وفي سوابقها وفي قرائنها،وسائر ما يتعلق بها شرعا حتى يكون دين الله بينا عند الخاص والعام وإلا كان من الذين قال الله تعالى فيهم"[2].

﴿ إِنَّ ٱلذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾(البقرة) الآية 159

–أن لا يخالف القواعد الشرعية، والقياس الجلي السالم عن المعارض الراجح.

- أن لا يخالف مقاصد الشريعة.

وإذا لم تتوفر هذه الشروط في الدليل صار ضعيفا.

وبرر علماء المالكية ذكرهم للأقوال الضعيفة في كتب الفقه لاعتبارين [3]:

-القول الضعيف يمكن العمل به في القضاء من باب ما جرى به العمل .

-إن القاضي والمفتي يراعيان الضعيف في نظرهما ويعملان به في حالة الضرورة و الاحتياط.

وقال الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الحجوي[4]: "عند تحقق الضرورة أو المصلحة تتعين الفتوى بقول ولوضعيفا، ولأجل الضرورة تذكر الأقوال الضعيفة في الكتب الفقهية " [5].

ثالثا: أن لا يؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع.[6]

أي : على المجتهد إذا رأى أن مراعاته للقول المخالف تؤدي إلى خلاف أخر فلا يلزم مراعاة غيره.

ومن أمثلته مسألة مسح الأذنين فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

---

[1]- شقرون ،المرجع السابق ، ص 240

[2]- الشاطبي ،الموافقات ،المرجع السابق، ج 4 ، ص 125

[3] -شقرون ،المرجع نفسه ، ص 243

[4] - مُحَمَّد بن الحسن بن العربيّ بن مُحَمَّد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي: من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب. من أهل فاس سكن مكناسة وجدة والرباط،ولد سنة 1291هـ ودرس في القرويين. وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر، توفي عام 1376هـ

[5]- مُحَمَّد الحجوي ،الفكر السامي ،المرجع السابق، ج2 ، ص480

[6]- شقرون ، المرجع نفسه،ص247

ابن سيرين والزهري [1] :أنهما من الوجه يغسلان معه و استدلوا بما روى عن النبي ﷺ حين سجد كان يقول:(سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره)[2] .

إنهما من الرأس يمسحان معه قول أبي حنيفة [3]وأحمد.

إنهما من الرأس يمسحان بماء جديد قول الإمام مالك [4]واستدلوا بما روى أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأذنان من الرأس).[5]

أما الشافعي فقال :"ليّس من الرأس ولا من الوجه "[6]،و استدل بأن النبي ﷺ (أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ)[7].

كَمَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ أُذُنَيْهِ مَعَ الْوَجْهِ وَيَمْسَحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ وَيُفْرِدُهُمَا بِالْغَسْلِ مُرَاعَاةً لِمَنْ قَالَ إنَّهُمَا مِنْ الْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ أَوْ عُضْوَانِ مُسْتَقِلَّانِ فَوَقَعَ فِي خِلَافِ الْإِجْمَاعِ .

وقال النووى: من غلطه في ذلك فغالط فإن الإمام الشافعي رحمه الله كان يستحب غسل النزعتين مع الوجه مع أنهما يمسحان في الرأس خروجا من خلاف من قال أنهما من الوجه " [8].

رابعا: أن لايترك المراعي مذهبه من كل الوجوه [9].

ومن الأمثلة على ذلك الزواج المختلف فيه.كأن يتزوج شخص مالكي زواجا فاسدا على مذهبه وصحيحا على مذهب غيره ثم طلق ثلاثا فابن القاسم يلزمه الثلاث مراعاة لمن يقول صحيحا فلا تحل له الا بعد زواج من آخر فلو تزوجها قبل أن تتزوج غيره لم يفرق بينهما عند ابن القاسم، لأن التفريق بينهما لإعتقاد أنه فاسد لكن نكاحهما عنده صحيح، وعند المخالف فاسد.

---

[1] –المغني ،ابن قدامه ، ج1 ، ص 115

[2] – الترمذى ، سنن الترمذي،كتاب الصلاة ،باب ما يقول في سجود القرأن ،رقم 3425،ج 5، ص364

[3] –علاء الدين الكاساني ،بدائع الصنائع ،ج 1،ص 23،ابن قدامه ، المغني ،ج 1، ص 132

[4] –ابن البر ،الكافي في فقه أهل المدينة ،ج 1، ص 170

[5] – ابن ماجه ، سنن ابن ماجه،كتاب الطهارة وسننها،باب الأذنان من الرأس،رقم 443، ج 1 ، ص152،صحيح،انظر ارواء الغليل،ص 125

[6] –الماوردي ،الحاوي الكبير ، ج1 ،ص121

[7] –البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين بماء جديد ،رقم 308، ج1 ، ص 107

[8] – الزركشي ،المنثور في القواعد ، المرجع السابق ، ج2، ص 131

[9] – الونشريسي، المعيار المعرب،المرجع السابق،ج 12 ،ص38

فلو روعي الخلاف في هذه الحالة لكان للمرة الثانية و للزم ترك المذهب من كل الوجوه، ولا يمكن أن يترك الإنسان مذهبه مراعاة لمذهب غيره [1].

وقال الزركشي: " أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا فإن لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح، لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعا "[2]ومثاله:

رواية عن أبي حنيفة في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة. وبه قال علي بن أبي طالب: واستدلوا بما روي عن علي أن الرسول الله ﷺ قال: (لا جمعة ولا تشريق إ لا في مصر جامع).[3]

أما الإمام مالك والشافعي وأحمد تنعقد في المصر والقرية بشرط أن يبلغ عدد المصلين في القرية مما تنعقد به صلاة الجمعة.

واستدلوا بقوله ﷺ: (جمعوا حيث كنتم).[4]

فالحديث عام لم يحدد بلدا من القرية.

وبما روي عن ابن عباس أن أول جمعة جمعت بعد المدينة بقرية من البحرين.

فلا يمكن مراعاة خلاف قول أبي حنيفة عند من يقول:" إن أهل القرى إذا بلغوا العدد الذي تنعقد به الجمعة لزمتهم ولا يجزئهم الظهر،فلا يمكن الجمع بينهما "[5]

فمراعاة الخلاف ليست هينة لذا تجب على المجتهد الذي له القدرة على النظر وتمييز الأدلة الراجحة من المرجوحة كما يستحب للمجتهد الخروج من الخلاف لا سيما إذا كان فيه زيادة تعبد لله عز وجل.

---

[1]- الونشريسي، المعيار المعرب،المرجع السابق ,الموضع السابق

[2]- الزركشي ،المنثور,المرجع السابق ، الموضع السابق

[3]- البيهقي ، المصدر السابق ، كتاب الصلاة،باب العدد الذين إذاكانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة،5615، ج 3،ص354

[4]- ابن ابي شيبة ، مصنف بن أبي شيبة ، كتاب الجمعة ،باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها ،رقم : 5068 ، ص 440

[5]- الزركشي ،المنثور، المرجع نفسه،ج 2 ، ص132

ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذرا من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الموجبات والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات و المكروهات "[1].

المطلب الرابع: أهمية قاعدة الخروج من الخلاف في تضييق الخلاف الفقهي الفروعي

مراعاة الخروج من الخلاف هي أحد العوامل التي تساهم في كبح جماح التعصب المذهبي وذلك لأن المجتهد حين يراعي دليل خصمه فهو يعلن أن الحق ليس حكرا على إمام وحده ولا الصواب مقصورا على مذهب بعينه، وأنه متى ظهر الصواب في جهة انتقل إليه من غير جمود وتعصب.

ومن المعلوم أن تاريخ المسلمين في القرون الأولى لم يكن يعرف التعصب المذهبي، ولم تبدأ بذرة التعصب إلا في بداية القرن الرابع.[2]

ويعود هذا لعدة أسباب منها، دعوة انغلاق باب الاجتهاد وأن المجتهدين قد انقطعت سلسلتهم الذهبية وانعدموا ولا يمكن لأحد أن يجتهد، وانه ليس أمام المتأخرين إلا التقليد وأعظم ما يستطيع المتأخرون فعله هو الترجيح بين أقوال المتقدمين ضمن المذهب الواحد.[3]

كما أن الأسباب السياسية لعبت دورا كبيرا في انتشار المذاهب وبقائها، فالتاريخ الإسلامي عرف الكثير من المجتهدين فمنهم الإمام أبو حنيفة ، و الإمام مالك بن أنس ،وسفيان الثوري،وعبد الله ابن مبارك، الأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم.

و بقي منهم إلا المذاهب الأربعة فقط، وأوسع المذاهب انتشارا مذهب أبي حنيفة في الشرق ، ومذهب الإمام مالك في المغرب و الأندلس.[4]

وذكر المقري :

أن سبب انتشار مذهب مالك، أن مالك سأل بعض الأندلسيين الذين أخذوا عنه سيرة ملكهم فذكروا له عنه ما أعجبه، فقال:

[1] – العز ابن عبد السلام ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج 1 ،ص 254

[2] – محمد عيد عباسي ،بدعة التعصب المذهبي،المرجع السابق ، ص23

[3] – نفس المرجع ،ص22

[4] – المقري التلمساني،نفح الطيب ،ج 4، ص 218

نسأل الله تعالى أن يزين حرمنا بملككم فبلغ قوله ملك الأندلس مع ما سمع من جلالة قدره فترك مذهب الأوزاعي وحمل الناس على مذهبه حملا.[1]

وذكر ابن خلدون تعليلا آخر فقال: "أما مالك رحمه الله فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل، لما أن رحلتهم كانت غالبا إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم،والمدينة يومئذ دار العلم، ومنها خرج إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم، فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة وشيخهم يومئذ و إمامهم مالك... وأيضا فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل، لمناسبة البداوة... "[2].

أما بالنسبة للمذهب الحنفي فالعباسيون هم الذين ساعدوا على نشر المذهب لأنه نشأ في عاصمة خلافتهم، حتى فشا هذا المذهب وكثر أتباعه، قال العلامة ابن خلدون: "وأما أبو حنيفة فقلده أهل العراق ومسلمة الهند والصين وما وراء النهر وبلاد العجم كلها، لما كان مذهبه أخص بالعراق ودار السلام،وكان تلاميذه صحابة الخلفاء من بني العباس " [3].

وبعد مرور الزمن أصبح أتباع كل مذهب يتعصبون لمذهبهم ومن الأمثلة على هذا ما حمله الحنفية في كتبهم على الشافعية، قد أفتوا ببطلان صلاة الحنفي وراء إمام شافعي، إقتداء الحنفي بشافعي غير جائز، لما روى عنهم أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه مفسد، بناء على أنه عمل كثير "[4] ، ولهذا السبب كان لانتشار الكراهية والعداء بين المسلمين، مع العلم أن القرآن الكريم ينهى عن ذلك كله.ويذم كل ما يدعو إلى الخلاف، قال الله تعالى:

﴿**إِنَّ ٱلذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّيُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**﴾. (الأنعام)الآية:159

والقرآن الكريم قد بين لنا الطريق الصحيح للقضاء على الخلاف حيثما كان، فقال الله تعالى:

---

[1]- انظر: المقري، المرجع السابق ،ج 4 ،ص 214 ،محمد العيد العباسي ،المرجع السابق ، ص 219

[2]- ابن خلدون ،مقدمة ابن خلدون ،ص449

[3]- نفس المرجع ، ص 448

[4]- ابن الهمام ،فتح القدير ،ج 1، ص 436

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾(النساء)الآية:59

فالله عز وجل لم يلزم المسلمين إلا بإتباع الكتاب والسنة و لم يأمرهم بإتباع عالم معين و كل الأئمة والمجتهدين هم أهل لأن يستفتوا، ولقد كان الأئمة المجتهدون رحمهم الله يدعون أتباعهم إلى عدم تقليدهم والتعصب لمذهبهم.

وخير دليل على هذا، الخليفة هارون الرشيد أمر بنسخ الموطأ عدة نسخ وحاول أن يلزم الناس به ويعلق نسخة منه بالكعبة ليعلمه للناس جميعا، ويجعله قانونا لهم، لكن الإمام مالك لم يرتض بذلك وعدل عنه تيسيرا على الناس في أقضيتهم.[1]

ويتضح من هذا كله مدى أهمية قاعدة الخروج من الخلاف في التقليل من فجوة الخلاف، إذ المقصد من القاعدة هو إتخاد الإحتياط، والتورع للدين على أن الصواب عند الرأي المخالف.

ومراعاة للمصلحة التي قصدها الشارع والإبعاد عن المفسدة التي نهى عنها رفعا للضرر،وللحرج وتيسيرا على المكلف ورحمة به.

[1]- انظر :أبو زهرة ،تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص 403

المبحث الثاني

تطبيقات قاعدة استحباب الخروج من الخلاف

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة الخروج من الخلاف عند المالكية في باب العبادات

بعد الفراغ من البحث في الجانب النظري لقاعدة الخروج من الخلاف يلزم التطرق للجانب التطبيقي لها حتى تظهر القاعدة جليا وذلك من خلال عرض المسائل الآتية الموزعة على باب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج.

المطلب الأول: في باب الطهارة والصلاة

الفرع الأول: في باب الطهارة

أولا: مسألة كراهة الماء المستعمل في الحدث:

الماء المستعمل في حدث أي: ما تقاطر[1] من العضو بعد غسله أو ما غسل فيه العضو.

فيكره لآخر أن يستعمله في رفع حدث أو حكم خبث أو طهارة مسنونة كغسل الجمعة مع وجود غيره، فإذا لم يوجد غيره انتفت الكراهة.

عند المالكية الماء المستعمل في إزالة الحدث طاهر مطهر مكروه الاستعمال مع وجود غيره.[2]

أي: أن حكم الكراهة حين استعماله مع وجود غيره، إذا لم يوجد غيره انتفت الكراهة.

قال خليل ابن اسحاق: "وكره ماء مستعمل في حدث " [3].

ودليل المالكية على طهارة الماء المستعمل ، قوله تعالى:﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً** ﴾ (الفرقان)الآية:48، طهورا دلالة على صفة التكرار أي: المبالغة في الطهارة بالماء[4].

وحديث أبي أمامة الباهلي رحمه الله:

(أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)[5].هذا دليل على طهارة هذا النوع من المياه

---

[1]- انظر: المقري ،هامش قواعد المقري،المرجع السابق ،ج 2 ص 228

[2]- الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المرجع السابق،ج 1 ، ص 66

[3]- خليل ، مختصر خليل ، ج 1 ص 15

[4] - أبوالوليد الباجي، المنتقى شرح الموطإ ،ج 1، ص 55

[5]- ابن ماجه ،سنن ابن ماجه ،كتاب الطهارة، باب الحياض ، الحديث رقم :521، ج 1، ص 174،قال النووي :اتفق المحدثون على تضعيفه ،التلخيص ،ج 1،ص17

أما عند الحنفية: الماء المستعمل طاهر غير مطهر لغيره [1].

ودليلهم: جاء في بدائع الصنائع أنه لا يجوز التوضؤ به،لأن التعبد بإستعمال الماء عند الصلاة شرعا غير معقول التطهير، لأن تطهير الطاهر محال،والشرع ورد باستعمال الماء المطلق الذي لا يقوم به خبث [2].

وقال المالكية: كراهة الماء المستعمل مراعاة للخلاف خارج المذهب [3].

قال المقري: "كره إبتداء للخلاف" [4].

والظاهر أن كراهة الماء المستعمل عند المالكية خروجا من خلاف الحنفية توقيا واحترازا.

ثانيا: مسألة الماء القليل إذا حلت فيه النجاسة و لم تغيره:

نقل عن ابن القاسم على أنه يطلق على الماء القليل الذي خالطته النجاسة قليلة ولم تغيره إسم النجاسة في روايته، ويرى أن على من توضأ به الإعادة في الوقت [5].

ودليل هذا القول، قوله تعالى: ﴿**وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ**﴾ (المدثر) الآية:5

وحديث القلتين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) [6].وهذا دليل الشافعية والحنفية أن الماء إذاكان أقل من قلتين فإنه يحمل نجاسة.

وبمفهوم المخالفة أن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنه يحمل النجاسة. وإذا كان أكثر من قلتين فإنه لايحملها [7].

---

[1]-علاء الدين الحصكفي ، الدر المختار،المرجع السابق،ج1،ص33

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع،ج 1، ص67

[3] -أحمد الشنقيطي ، مواهب الجليل من أدلة خليل ،المرجع السابق ، ج 1، ص 23

[4]- المقري ، المنثور في القواعد،المرجع السابق ، ج 1، ص 227

[5]- أحمد الشنقيطي ،المرجع نفسه، ج 1، ص 24

[6]- أبو داود ،سنن أبي داود ،كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، رقم الحديث : 63، ،ج 1،ص17،قال الحاكم :صحيح على شرطيهما واحتج بجميع رواته ،التلخيص ، ج1،ص19

[7]- النووي ، المجموع شرح المهذب ،ج 1 ، ص112

وقال الحطاب رحمه الله: اختلف فيه على أربعة أقوال فقيل هو على أصله طاهر ومطهر ومكروه، ويستحب تركه مع وجود غيره، وقيل نجس وقيل مشكوك في حكمه، ثم عزا القول بعدم الكراهية وهو المشهور في المذهب .

أي: أن الماء اليسير والذي مثله الإمام مالك رحمه الله بآنية الوضوء وإناء الغسل إذا أصابته النجاسة ولم تغير من أوصافه فهو طهور لكنه كره استعماله إن وجد غيره[1].

ودليلهم على ذلك حديث أبي سعيد: " قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ (أن الماء طهور لا ينجسه شيء) [2].

وهذا دليل على جواز استعمال هذا الماء إن لم يجد غيره.

ووجه الكراهة فيه خروجا من خلاف الشافعية والحنابلة والحنفية [3]الذين يرون المنع.

ثالثا: مسألة الماء اليسير إذا ولغ فيه الكلب (بمعنى حرك لسانه فيه) :

قال مالك: "من توضأ بماء قد ولغ فيه الكلب وصلى أجزأه ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت"[4].خلاف الشافعية، الذين يقولون بنجاسته.[5]

ودليل المالكية على ذلك قولهم: كل حي طاهر سواء كان بحريا أو بريا ولو كان متولد عن عذرة أو كان يأكل النجاسة أو كان كلبا أو خنزيرا [6].

و استدلوا كذلك بأن:

كل حيوان طاهر،في حال حياته أدميا كان أو بهيمة، أو طيرا، ولو كلبا، كذلك ريقه، وعرقه ومخاطه وبيضه [7].

---

[1]-انظر: الحطاب ،مواهب الجليل ، المرجع السابق ، ج 1، ص 71

[2]- أبو داود ، المصدر السابق ، باب ماجاء في بئر بضاعة ،الحديث رقم 66 ،ج 1،ص 17،قال ابن حجر في التلخيص حديث حسن ،صححه أحمدبن حنبل ،ج1 ، ص13،انظر إرواء الغليل للالباني ،ج1 ،ص45

[3]- ابن عابدين ، الرد المحتارعلى الدر المحتار ،المرجع السابق ،ج 1 ،ص185

[4]- مالك بن أنس ، المدونة ، ، ج 1، ص 116

[5]- الشافعي ، الأم ، ، ج 1،ص 18

[6]- كوكب عبيد ،فقه العبادات على المذهب المالكية ، ص36

[7]- الغرياني ، مدونة الفقه المالكي ،ج 1،ص 49

كما استدلوا على طهارة سؤره بقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ المائدة(الآية)4، ولم يأمر بغسله، وإباحة الأكل لا تنافي وجوب التطهير مما تنجس من الصيد.

وقال الإمام مالك رحمه الله في المدونة: "يؤكل صيده فكيف يكره لعابه ؟"[1]

حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع، الكلاب والحمرعن الطهارة منها فقال: (لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور) [2].أما بالنسبة للحديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات) [3].

قال خليل ابن اسحاق:

" ندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ الكلب ".[4]

فالأمر بالغسل سبعا لا لأجل نجاسة الكلب وإنما لإستقداره و تعبدا .

قال الشافعي الكلب والخنزير نجسان وهما حيان.[5]

كما قال أيضا: " وما مس الكلب والخنزيربه الماء من أبدانهما نجسه وإن لم يكن فيهما قذر " [6].

ودليل الشافعية في نجاسة الكلب حديث النبي الذي يأمر فيه بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا،الذي ذكر سابقا.وجاء في مواهب الجليل: لا ينبغي غسل الإناء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف [7].

كما ذكر الصاوي: علة كراهة الماء الذي ولغ فيه الكلب مراعاة للخلاف [8].

[1]- مالك بن أنس، المدونة ، ج 1،ص 116

[2]- ابن ماجه ،سنن ابن ماجه،المصدر السابق ،كتاب الطهارة ، باب الحياض ، رقم 519 ،ج 1 ،ص 173

[3]- المصدر نفسه ،كتاب نفسه،باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ،رقم 363 ،ج 1 ص 130،قال الدارقطني إسناده حسن ،رواته تقاة ،ابن حجر ،التلخيص، ج1،ص29

[4]- خليل ،مختصر خليل ، المرجع السابق، ج1،ص18

[5]- المزني ،مختصر المزني، ج8،ص93

[6]-الماوردي ،الحاوي الكبير، المرجع السابق، ،ج1 ،ص 314

[7]- الحطاب ،المرجع السابق ، ج1 ،ص 177

[8]- الصاوي ، حاشية الصاوي ، ج 1، ص 38

والظاهر قول المالكية بكراهة استعمال الماء اليسير الذي ولغ فيه الكلب خروجا من خلاف الشافعية الذين يقولون بنجاسته [1].

رابعا: مسألة الماء الراكد يغتسل فيه: أي الماء الغير جاري:

ذهب المالكية إلى أنه يكره الاغتسال في الماء الدائم (الغير جاري) سواء كان الماء قليلا أو كثيرا، وإن فعل أجزأه [2]، وسبب الكراهة إفساده على من يأتي بعده، وعلة الكراهة عدم الاستبحار (غير عميق).فإن كان مستبحرا انتفت الكراهة.

دليل المالكية قوله ﷺ: (إن الماء لا يجنب).[3]

ومن السنة الفعلية مما روي عنه ﷺ :

(أنه اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها) [4].

ذهب الشافعية: إلى أنه يكره الاغتسال في الماء الراكد قليله وكثيره . وذلك لدليل النهي الوارد عن رسول الله ﷺ: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)[5].

وعلل مالك سبب الكراهة مراعاة للخلاف [6].

وقال المالكية بالكراهة خروجا من خلاف الشافعية إحتياطا وتورعا للدين[7].

[1] –حاتم باي ،المرجع السابق من الهامش ،ص 466

[2]– القاضي عبد الوهاب ، المعونة ،المرجع السابق ، ج1،ص133

[3] – أبو داود، سنن أبي داود ،المصدر السابق ، باب الماء لا يجنب ،رقم الحديث 68 ،ج1،ص18،واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، انظر: الألباني ،إرواء الغليل ، ص 64

[4]– ابن ماجه ،المصدر السابق ،كتاب الطهارة وسننها،باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة ،رقم 663،ج1،ص 217 ، ضعفه الألباني

[5]– المصدر نفسه ، ،باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه ، رقم 605 ،ج 1، ص 198

[6]– طاهر عامر ، التسهيل لمعاني مختصر خليل ، ص 35

[7] –حاتم باي ،المرجع نفسه والموضع نفسه

خامسا: مسألة بول وعذرة من مباح إلا متغذي بنجس:

قال ابن عرفه: " المعروف طهارة بول مباح الأكل وروثه " [1].

روث وبول حيوان مباح الأكل طاهر عند المالكية [2]

ودليلهم حديث العرينيين ففي الصحيح عن أنس بن مالك رحمه الله قال: (قدم أناس من عكل أوعرينة، فأجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا،فلما صحوا قتلوا الراعي النبي ﷺ وإستاقوا النعم) [3].

وكذلك إستدلوا بحديث النبي ﷺ حين قال: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم)[4] ثم طاف بالبيت راكبا على بعير.

فدل على أن بوله غير نجس .

وقال الشافعية: أن بول وروث مباح الأكل نجس من كل حيوان [5].

واستدلوا على ذلك بحديث القبرين أن النبي ﷺ قال:

(أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول) [6]. فكان على عمومه في جميع الأبوال .

أما أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه [7].

راعى المالكية الشافعية فروي أن الإمام مالك رحمه الله قال: " غسله أحب إلي" [8].

وفسر المالكية قول الإمام المالك وقالوا باستحباب غسل ماأصاب الثوب والبدن من بول وروث مباح الأكل.

---

[1]- المواق ،تاج الإكليل ،ج 1، ص94

[2]- القاضي عبد الوهاب ، المعونة ،المرجع السابق، ص167

[3]- البخاري ، صحيح البخاري ،المصدر السابق ،كتاب الزكاة،باب استعمال إبل الصدقة ،رقم الحديث 1501 ، ،ج2،ص130

[4]- ابن ماجه ، المصدر السابق،كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد ،رقم الحديث 750، ج1 ،ص 247 ،ضعفه الألباني

[5]- الغزالي ، الوسيط في المذهب ،ج 1،ص152

[6]- مسلم ، صحيح مسلم،كتاب الطهارة ،باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه،رقم ،292 ،ج2،ص 240

[7]- شمس الدين الشربيني ، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج1،ص233

[8]- الحطاب ، مواهب الجليل ،المرجع السابق ،ج 1، ص 94

قال الحطاب: " والاستحباب ظاهر ولو لم يكن إلا للخروج من الخلاف ".[1]

قال الخرشي: "يستحب عند مالك غسل بول مباح وعذرته الطاهرة من ثوب ونحوه لاستقذاره أومراعاة للخلاف " [2].

أي: أنه يستحب عند الإمام مالك رحمه الله غسل الثوب والبدن من بول وروث مباح الاكل خروجا من الخلاف وذلك إحتياطا لدين،ولرفع المشقة عن الناس.

سادسا: مسألة دخول المسجد ولو مجتازا:

يمنع دخول الجنب للمسجد ولو كان مارا [3].

قال مالك في المدونة: " لا يعجبني بأن يدخل المسجد الجنب عابر السبيل ولا غير ذلك ولابأس أن يمر فيه ويقعد من كان على غير وضوء "[4].

وإستدل بحديث النبي ﷺ:

(فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) [5].

فالحديث يدل على العموم ،أي يمنع دخول الجنب المسجد ولو مارا مجتازا من باب إلى باب أخر.

ثم تأول الإمام مالك قوله تعالى : ﴿ **لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ (النساء)الآية:43 أي: لا تفعلوا الصلاة في حال السكر.ولا تفعلوها وأنتم جنب إلا عابري السبيل(وأنتم مسافرون)، بالتيمم أجاز دخوله مطلقا.

أما الكافر من باب أولى فالكافر لا يغتسل من الجنابة، وحدث الكفر أعظم من حدث الجنابة.

ودليل المالكية قوله تعالى:

﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا** ﴾(التوبة)الآية:28

[1]- الحطاب ، المرجع السابق ،الموضع السابق

[2]- الخرشي ، شرح مختصر خليل ،ج1، ص 86

[3]- الغرياني ، مدونة الفقه المالكي،المرجع السابق ،ج1 ،ص 198

[4]- مالك بن أنس ،المدونة،المصدر السابق ،ج1 ،ص137

[5]- أبوداود ،سنن أبي داود،المصدر السابق ،باب الجنب يدخل المسجد ،رقم 232 ،ج1،ص60 ، ضعيف ، انظر إرواء الغليل 162

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **فِي بُيُوتٍ آذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥيُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ** ﴾(النور)الآية:36 .

فدخول الكفار في المساجد مناقض لترفيعها.

أما الشافعية فقالوا: يجوز للذمي دخول سائر المساجد إلا المسجد الحرام [1].

وتأولوا الآية السابقة، على أنها خاصة بالمسجد الحرام دون سواه من المساجد.

واستدلوا بحديث ثمامة بن أثال الذي ربطه النبي ﷺ بسارية من سواري المسجد.

وفي تفسير القرطبي قال: " إنما ربطه لينظر حسن صلاة المسلمين وحسن أدابهم في جلوسهم في المسجد فيسلم وكذلك كان "[2].كما جاء في تفسير القرطبي، أن النبي ﷺ كان قد علم بإسلامه لذلك ربطه.ومع هذا راعى الإمام مالك خلاف الشافعية و الحنفية حين قيل له قلت:

هؤلاء النصارى الذين يبنون في مسجد رسول الله ﷺ لو انهم أمروا ألا يدخلوا المسجد إلا من الباب الذي يلي موضع عملهم ولا يخترقون المسجد ولا يدخلون فيه من لا عمل لهم فيه.

فقال له مالك: نعما، قلت: ولو أنهم حيزوا من عمله إلى موضع واحد ثم دخلوا مما يليه لنعما [3].

قال ابن رشد: "لم ينكر مالك بنيان النصارى في مسجد رسول الله ﷺ واستحب أن يحازوا إلى موضع منه وأن يدخلوا مما يليه ولا يخترقوا، ولا يدخلون من لا عمل لهم فيه، وإنما خفف ذلك ووسع فيه " [4].

مع العلم أن مذهبه يقول بالمنع، لكن خروجا من الخلاف الشافعية والحنفية أجاز ذلك.

استثنى من هذا المنع، إن كانت هناك مصلحة للمسلمين من دخول الكافر المسجد مثل بناء المسجد، أو لم يوجد غيره، أو كان مما يرجى إسلامه، ويقتصر ذلك على قدر الحاجة [5].

[1]- الماوردي ، الحاوي الكبير،المرجع السابق ، ج2، ص 268

[2]- القرطبي ،تفسيرالقرطبي، ،ج 8،ص 103

[3]- ابن رشد ، البيان والتحصيل ،المرجع السابق،ج 1، ص 409

[4]- المرجع نفسه والموضع نفسه

[5]- الغرياني ، مدونة الفقه المالكي،المرجع السابق،ج1، ص199

سابعا: مسألة الطبخ بالنجس:

قال خليل: " ورماد النجس ودخانه" [1].

وجاء في المدونة: "لا يطبخ بعظام الميتة ولا يسخن بها ماء لوضوء أوعجين" [2] وكره ذلك.

إذا كان الدخان لا ينعكس على ما طبخ أو سخن لم يحرم عليه أكل الطعام ولم ينجس الماء، أما إن كان ينعكس فإن الطعام لا يؤكل والماء لا ينجس.

وجاء في حاشية الدسوقي أن ظاهر المذهب مالكي رماد النجس ودخانه نجسان [3].

وجزم ابن رشد بطهارة رماد ودخان النجس لأن النار تطهر النجس [4].

فمراعاة الخلاف في هذه المسألة كانت داخل المذهب، حيث رخص أصحاب القول بالمنع طبخ الخبز بالنجس إلى القول بالجواز وعدم نجاسته.

قال خليل: "ينبغي أن يرخص في الخبز بالزبل بمصر لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر وأن الرماد النجاسة طاهر وسبب المراعاة حتى لا يتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبا".[5]

أي: تيسيرا ورفع الحرج على الناس.

ثامنا: مسألة حكم مسح الشعر المنسدل عن حد الرأس:

قولان في المذهب المالكي :

القول الأول:

يمسح الشعر المسترخي عن حد الرأس وهو المشهور، قال الإمام مالك رحمه الله: " المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح على رأسها كلها حتى على ما إسترخى من شعرها نحو الدلالين وإن كان معقوصا وكذلك طويل الشعر من الرجال" [6].

القول الثاني:

لا يجب مسح الشعر ما استرخى عن حد الرأس وعن الإمام مالك أنه قال:

---

[1]- الحطاب ، مواهب الجليل، المرجع السابق ،ج1 ،ص 106

[2]- مالك بن أنس ، المدونة ،المصدر السابق ، ج3 ،ص 199

[3]- الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ، ج 1،ص 58

[4]- الحطاب ، المرجع نفسه والموضع نفسه

[5]- المرجع نفسه،ج1 ،ص 107

[6]- مالك بن أنس ،المصدر نفسه ،ج 1،ص 124

" شعرالرأس ليس برأس " [1].

وقال الحطاب: " والظاهر استحباب مسح المنسدل من الشعر لأنه يحصل بفعله مسح الكل ويخرج بذلك من شبهة الخلاف " [2].

فمراعاة الخلاف في هذه المسألة كانت داخل المذهب .

تاسعا: مسألة غسل الرأس بدل المسح:

مسح الرأس فرض وهو المشهور في المذهب المالكي [3].

وإذا غسله بدل مسحه ففيه ثلاثة أقوال: [4]

القول الأول:

المتوضئ إذا غسل رأسه بدل مسحه فإن غسله يجزئه لأن الغسل مسح وزيادة وهو المشهور.أي: أن غسله يجزئ عن مسحه وإن كان غسله لا يجوز إبتداء.

القول الثاني:

لا يجزيه لأن الغسل غير المسح لقوله تعالى:﴿ **وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ**﴾ (المائدة)الآية:6 ولم يقل اغسلوا رؤوسكم.

القول الثالث:

يكره غسله إعمالا لدليل الجواز مراعاة للخلاف[5] ومنه يتضح أن القول الثالث هو خروج من الخلاف وهو توسط بين الدليلين المتعارضين.

أي: أن مراعاة الخلاف قبل الوقوع هي عمل بدليل ثالث عند تعارض دليلين ، وهو ما ذهب إليه ابن فرحون فقال:

[1]- الحطاب ، المرجع السابق،ج 1،ص 205

[2]- المرجع نفسه والموضع نفسه

[3]- الدسوقي ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 89

[4]- الحطاب ، المرجع نفسه، ج1 ،ص 211

[5]- المرجع والموضع نفسه

إذا تعارض دليلان في قاعدة الاحتياط عرض حينئذ دليل ثالث يؤخذ من قواعد الشريعة يقتضي اتقاء الشبهة [1].

عاشرا: مسألة صلاة فريضتين بتيمم واحد:

لا يجوز الجمع بين صلا تي فرض بتيمم واحد لأنه لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة.

وقال مالك فيمن تيمم للفريضة فصلى ركعتين نافلة قبل أن يصلي للفريضة، أن يعيد التيمم لأنه لما صلى النافلة انتقض تيممه للمكتوبة ولابأس إن كانت نافلة بعد المكتوبة [2].

قال خليل عند حديثه عن التيمم: "لا فرض آخر وإن قصدا " [3].

أي أنه لا يصلي بتيمم واحد فرضين وإن نواهما.

التيمم لا يكون إلا عند إرادة الصلاة لقول الله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾.(المائدة)الآية:6 .

فمن شرط الوضوء عند القيام إلى الصلاة، والتيمم مثله لأنه بدل عنه إلا أن السنة والإجماع استثنت شرط اتصال الوضوء بالصلاة وبقي التيمم على الأصل من شرط اتصاله بالصلاة.

لذلك لا يصلي المتيمم الواحد إلا فرضا واحدا[4].

استدلوا بأقوال الصحابة والتابعين ،وعن قتادة أن عمروبن العاص :

(كان يتيمم لكل صلاة) [5] .وبه كان يفتي قتادة .

ودليلهم ما صح عن عبد الله بن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة وما روي عنه قال:

(يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث)[6].وما ورد عن الصحابة يعتبر في حكم المرفوع.

---

[1]- ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ،ص168

[2]- مالك بن أنس ، المدونة ،المصدر السابق ، ج 1 ، ص 149

[3]- خليل ، مختصر خليل ،المرجع السابق، ص18

[4]- الغرياني، مدونة الفقه المالكي،المرجع السابق ، ص230

[5]- دارقطني ،سنن دارقطني،كتاب الطهارة ،باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ،رقم الحديث 706، ج 1،ص340

[6]- البيهقي ، سنن البيهقي، كتاب الطهارة ،باب التيمم ،رقم الحديث 237، ج 1،ص 94،قال البيهقي أصح مافي الباب،انظر: ابن حجر، التلخيص ،ج1،ص 272

واستدلوا كذلك بأن التيمم ليس كالوضوء لأنها طهارة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها عند وجود الماء قبل الصلاة.

ذهب الحنفية إلى جواز التيمم الواحد لصلاتين لقولهم و جاز قبل الوقت ولأكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لأنه بدل لا ضروري[1].

فراعى المالكية مذهب الحنفية وقالوا بجواز التيمم الواحد ما اتصل من النوافل والنافلة إذا اتصلت بالفريضة.

قال ابن رشد: " الأصل كان أن لا يصلي صلاتين بتيمم واحد نافلة ولا فريضة، وأن لا يجوز التيمم للصلاة عند عدم الماء إلا عند القيام لها. فأجيز أن يصلي بتيمم واحد ما اتصل من النوافل والنافلة إذا اتصلت بالفريضة استحسانا ومراعاة للخلاف لكونها باتصالها في حكم الصلاة الواحدة ،فإذا تباعد ما بينهما سقط مراعاة الخلاف، ورجعت المسألة إلى حكم الأصل فوجب إعادة التيمم "[2].

الحادي عشر: مسألة الاستظهار في الحيض:

المرأة المعتادة التي اعتادت أيام عادتها والمبتدئة كل منهما تستظهر بثلاثة أيام على عادتها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما،ثم تغتسل وتصلي [3].فالتي أيامها اثنا عشر تستظهر ثلاثة، والتي أيامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين، والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم، والتي أيامها خمسة عشر لا تستظهر تغتسل وتصلي [4]. ودليل المالكية حديث عائشة ﵂، أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت لرسول الله ﷺ: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ:

(لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)[5].

وذهب الشافعية إلى عدم الاستظهار[1] وقالوا:

[1]- علاء الدين الحصكفي ، الدر المختار،المرجع السابق،ج1 ،ص37

[2]- ابن رشد ،البيان والتحصيل ، المرجع السابق ،ج 1،ص وص213

[3]- الدسوقي ،حاشية الدسوقي، المرجع السابق ، ج1 ،ص 169

[4]- الشنقيطي ، مواهب الجليل من أدلة خليل،المرجع السابق، ج1 ،ص 113

[5]- مسلم ، صحيح مسلم ،المصدر السابق،كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم 333،ج 1،ص262

لا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام لأن رسول الله ﷺ قال: (لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي) [2].

واستدلوا بحديث أم حبيبة شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال: لها (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي) [3].

فكان ذلك مانعا من ترك الصلاة أكثر من قدرها من الشهر.

وأمره بفعل الصلاة بعد أيام العادة مانعا من الاستظهار بشيء بعده.

وقال ابن رشد: " و ما في كتاب ابن المواز من أنها لا تستظهر وإن تمادى بها الدم الذي استنكرت فلا وجه له من النظر إلا الاحتياط للصلاة مراعاة لقول من لا يرى الاستظهار أصلا"[4].

الفرع الثاني: في باب الصلاة

أولا: مسألة قراءة البسملة في الفريضة:

قال الإمام مالك في المدونة: "لا يقرأ البسملة في الصلاة الفريضة لا سرا ولا علانية لا إمام ولا غيره وفي النافلة قال: إن أحب فعل وإن أحب ترك [5].

المشهور في المذهب المالكي :

أنه يكره قراءة البسملة في صلاة الفريضة [6].

لأن البسملة عندهم ليست آية من الفاتحة ولا من القرآن، واستدلوا بحديث أنس ﷺ قال:

(قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ . **بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ** إذ افتتحوا الصلاة) [1].

---

[1]- الماوردي، الحاوي الكبير،المرجع السابق ،ج1 ،ص398

[2]- مالك بن أنس، ، الموطأ ،كتاب الطهارة ،باب المستحاضة ،رقم 105، ج1 ،ص 62

[3]-- مسلم ، المصدر السابق ،كتاب الحيض، باب الاستحاضة ،رقم 334، ج1،ص 264

[4]- ابن رشد ،البيان والتحصيل ،المرجع السابق ،ج 1،ص 149

[5]- مالك، المدونة ، المصدر السابق،ج 1،ص162

[6]- الصاوي ، حاشية الصاوي، المرجع السابق ، ج1،ص337

وعن عائشة ﵂ قالت: (كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة **ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ**) [2].

وهذا دليل صريح في الافتتاح بالآية من غير ذكر البسملة لا سرا ولا جهرا.

وعن أبي هريرة ﵁ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عزوجل:

(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، قال الرسول الله ﷺ يقول العبد:﴿ **ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ** ﴾ يقول الله تعالى وتبارك: حمدني عبدي ويقول العبد :﴿ **ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ**﴾ يقول الله تعالى: أثنى علي عبدي. يقول العبد : ﴿ **مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ** ﴾ يقول الله تعالى: مجدني عبدي. يقول العبد :﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ يقول الله تعالى :هذه الأية لعبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد :﴿ **ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ** ﴾ قال الله تعالى: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل) [3].

وقوله تعالى :قسمت الصلاة يريد بها الفاتحة، سماها صلاة لأنها لا تصح إلا بها، ولم يذكر البسملة في الحديث فهذا إن دل على شيء إنما يدل على أنها ليست من الفاتحة.

وإخباره بأنها قسمت نصفين، فلو كانت البسملة منها لما تساوى النصفان [4].

قال ابن عبد البر :"هذا الحديث أقطع وأثبت في ترك قراءة البسملة "[5].

وفيما روي عن رسول الله ﷺ أنه نادى أبيّ وهو يصلي في المسجد فقال له : (إني لأرجوا أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ماأنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها)، ثم قال أبيّ: يا رسول الله السورة التي وعدتني،فقال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟،قال:

---

[1]- مالك، الموطأ ، المصدر السابق،باب العمل في القراءة ،رقم 265، ، ج2 ،ص210

[2]- مسلم ،المصدر السابق ،كتاب الصلاة،باب ما يجمع صفة الصلاة وما ويفتح به ويختم به،رقم الحديث 498، ج1،ص357

[3]- مالك ،الموطأ ،المصدر نفسه،كتاب الصلاة ،باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ،رقم 278، ج 2،ص 114

[4]- القاضي عبد الوهاب ،الإشراف على نكت مسائل الخلاف ،ج1،ص234

[5]- ابن عبد البر ، الاستذكار ،ج4،ص167

(فقرأت الحمدلله رب العالمين حتى أتيت على أخرها،فقال رسول الله ﷺ: هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت) [1].

وقال القرطبي: " القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد إنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه، ولو كانت البسملة آية من القرآن لما اختلفوا فيها " [2]

ذهب الشافعية إلى أن البسملة آية من الفاتحة ولا تصح الصلاة إلا بقراءتها، ويسن الجهر بها في الصلاة الجهرية [3].

أي: أنه إذا أسر الفاتحة أسر البسملة وإذا جهر بها جهر البسملة معها.

دليلهم على ذلك ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

(كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم)[4].

إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على إثبات البسملة في المصحف[5] وفي أوائل السور سوى براءة، دليل على أنها آية من الفاتحة.

وحديث أم سلمة ولفظه : (أن النبي ﷺ قرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الفاتحة في الصلاة).[6]

ما رواه قتادة عن أنس وفيه: سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال:

(كانت مدا، ثم قرا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يمد بسم الله ويمد الرحمن و يمد الرحيم) [7].

كذلك عن أنس رضي الله عنه قال: " بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذا أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسما، فقلنا ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال:

[1]- مالك ،موطأ، المصدر السابق ،كتاب السابق، باب ماجاء في أم القرأن ، رقم 37، ج1 ،ص83

[2]- القرطبي ، تفسير القرطبي،المرجع السابق ،ج1،ص 93

[3]- النووي ،المجموع شرح المهذب، المرجع السابق ، ، ج3 ،ص334

[4]- الدارقطني ، سنن الدارقطني،المصدر السابق،كتاب الصلاة،باب وجوب قراءة بسم الله االرحمان الرحيم، رقم 1171،ج2، ص74

[5]- النووي ، المرجع نفسه ،ج3 ،ص 333

[6]- ابن خزيمه ، صحيح ابن خزيمة،كتاب الصلاة،باب ذكر الدليل على أن البسملة أية من الفاتحة،رقم 493 ، - ،ج1،ص248

[7]- الدارقطني ، المصدر نفسه ،كتاب والباب نفسه ،رقم 1177، ج 2،ص 77

(نزلت علي أنفاسورةفقرأ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ**﴾)[1] وهذا دليل على أن البسملة أية من كل سورة.

قال أبو بكر بن العربي: " أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور ومرت عليه الأزمنة والدهور من لدن زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك رحمه الله ولم يقرأ أحد قط فيه (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) إتباعا للسنة، بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل "[2].

ومادام أنه يندب قراءتها، فتورعا وخروجا من الخلاف راعى المالكية أدلة الشافعية وقالوا: يستحب قراءة البسملة في النافلة.كما يستحب قراءتها في الفريضة إذا قصد بها الخروج من الخلاف فقد جاء في الفواكه الدواني:

أن محل كراهة البسملة في الفريضة إذا أتى بها على أنها فرض أما إذا قلد غيره أوقصد الخروج من الخلاف من غير تعرض لفريضة ولا نفلية فلا كراهة بل واجبة إذا قلد القائل بالوجوب ومستحبة في غيره[3].

كما ذكر المصنف في شرح مختصر خليل أنه يكره قراءة البسملة بنية الفرض أو على أن صحة الصلاة تتوقف عليها، ويستحب الإتيان بها دون ذلك خروجا من الخلاف[4].

ثانيا: مسألة تثنية الإقامة:

عن أنس بن مالك قال: " أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة "[5]

المشهور عند المالكية أن ألفاظ الإقامة كلها مفردة إلا التكبير يثنى و من شفع الإقامة لم تجزه[6].

لحديث أبي محذور (أن النبي ﷺ علمه الأذان وأمره أن يؤذن في محاريب مكة الله أكبر، الله اكبر، مرتين وأمره أن يقيم واحدة واحدة)[7] .

---

[1]- مسلم، صحيح مسلم ،المصدر السابق ،كتاب الصلاة ،باب حجة من قال البسملة أية من كل سورة، رقم الحدبث 400،ج 1،ص300

[2]- ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج 1،ص7

[3]- النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني،ج1،ص178

[4]- الخرشي ،شرح مختصر خليل ، ج1،ص 289

[5]- مالك بن أنس ،المدونة ، المصدر السابق،ج 1،ص 158

[6]- الحطاب ، مواهب الجليل، المرجع السابق ،ج1، ص 461

[7]- الدارقطني ،المصدر السابق،كتاب الصلاة ،باب في ذكر أذان أبي محذور،رقم 903، ،ج1،ص 473،

ولفظ الإقامة كالآتي:(الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر،لا إله إلا الله) [1].

هذا هو المشهور عند المالكية [2].

وقد روي الإفراد عن أبي محذورة وتوارثه أهله وبه جرى العمل في مكة والمدينة سلفا عن خلف.

وماروي عن سعد القرظ قال: (الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله ﷺ وإقامته فذكر الأذان...وقال الإقامة واحدة واحدة ويقال قد قامت الصلاة مرة واحدة) [3].

كما استدل المالكية بالمعقول فقالوا: " قد قامت الصلاة لفظ يختص بالإقامة فوجب أن يكون على أصلها في الإيثار ".[4]

وصفة الأذان والإقامة عند أهل المدينة من العمل المتصل والنقل المتواتر الذي لا يعارض بأخبار الآحاد وصرح بذلك القاضي عبد الوهاب فقال:

" ولأنه نقل أهل المدينة خلف عن سلف " [5].واستدل الحنفية لمذهبهم بمايلي: رواية من حديث أبي محذورة (أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة)[6] .

أن الإقامة مثناه كالأتي: (الله أكبر الله أكبر،الله أكبر الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا، أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله) [7].

هذا حديث صحيح يدل على تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإفراد الإقامة و أول ما شرع الأذان، فيكون ناسخا له [8]

---

[1]- ابن عبد البر ، الإستذكار ، المرجع السابق، ج4، ص 16

[2]- الغرياني، مدونة الفقه المالكي ،المرجع السابق،ج 1،ص 280

[3]- الدار قطني، المصدر السابق،كتاب الصلاة ، باب ذكرسعد القرظ، رقم 906، ج 1،ص440

[4]- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، المرجع السابق،ج 1،ص 218

[5]- المرجع نفسه، ج1، ص 217

[6]-البيهقي ، سنن البيهقي، المصدر السابق ،كتاب الصلاة ،باب من قال ثتنية الإقامة، وترجيع الأذان،رقم 1968 ،ج1،ص613

[7] - المصدر نفسه ، الكتاب والباب نفسه ، رقم 1971، ج1،ص 615

[8]- القاضي عبد الوهاب ،الإشراف،المرجع نفسه ،الموضع نفسه

واستدلوا أيضا بحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ: (كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة).[1]

وبحديث عبد الله بن زيد قال: (يارسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران على جذم [2]حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة بينهما، قال: فسمع بذلك بلال فقام فأذن مثنى وقعد قعدة وأقام مثنى)[3].

وجاء في مواهب جليل لو شفع الإقامة غلطا لأجزأه مراعاة للخلاف [4].

والظاهر أن المالكية راعوا مذهب الحنفية خروجا من الخلاف احتياطا وورعا للأفضلية [5].

ثالثا: مسألة التلبس بالحدث قبل السلام:

التسليم الأول فرض[6] في الصلاة عند المالكية، لا تتم الصلاة إلا به لقوله ﷺ :

(مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) [7].

قال الحطاب: عن ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة:

"أن الإمام إذا أحدث فتمادى بالقوم، فقد أفسد عليهم الصلاة فوجب إعادتها في الوقت وبعده"[8].

وذهب الحنفية إلى أن السلام ليس بفرض، وإنما هو سنة [9].

فلو قعد قدر التشهد، ثم خرج من الصلاة بسلام أو كلام أو حدث، أجزأه ذلك.

ودليلهم على ذلك:

حديث ابن العباس أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد، أقبل علينا بوجهه وقال:

---

[1]- الترمذي ،سنن الترمذي ،كتاب الصلاة ،باب ماجاء في الإقامة مثنى مثنى، رقم 194 ،ج1، ص 266

[2]- الجذم : القطع . انظر: ابن منظور،المصدر السابق، ص 578

[3]- أبو داود ،سنن أبي داود،المصدر السابق،كتاب الصلاة ،باب كيف الأذان ،رقم الحديث 499 ، ج1 ،ص135

[4]- الحطاب ،مواهب الجليل،المرجع السابق ، ج1 ،ص 424

[5]- د مُحَمَّد المدني ، مجموعة عمل أهل المدينة ،ج 1،ص 205

[6]- القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، المرجع السابق،ج1 ،ص225

[7]- ابن ماجه، سنن ابن ماجه ،المصدر السابق ، كتاب الصلاة ،باب مفتاح الصلاة الطهور ،رقم 275 ،ج 1،ص 101

[8]- الحطاب ،المرجع نفسه ،ج2، ص 97

[9]- ابن عابدين ، الرد المختار على الدر المختار،المرجع السابق ،ج1،ص 468

(إذا قضى الإمام الصلاة و قعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتمّ الصلاة) [1].

لهذا قال ابن القاسم:" أن الإمام إ ذا أحدث بعد التشهد وتمادى حتى سلم بالقوم عامدا إن صلاتهم تجزئهم" [2].

وجاء في البيان والتحصيل أن ابن القاسم راعى مذهب الحنفية فقال: "إذا أحدث الإمام بعد التشهد فتمادى بالقوم حتى سلم بهم عامدا أنه لا إعادة عليهم لصلاتهم مراعاة لقول أبي حنيفة في أن الرجل إذا جلس في أخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته وخرج منها وإن لم يسلم " [3].

رابعا: مسألة الإسرار بالقراءة في محل الجهر أو العكس:

الجهر للصلاة الليلية والسر للنهارية وكلاهما سنة مؤكدة عند المالكية [4].

فمن ترك السر وجهر في محل السر يسجد بعد السلام لأنه زاد، ومن ترك الجهر وأسر في محل الجهر يسجد قبل السلام لأنه أنقص.

المشهور عند المالكية يسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعد السلام [5].

وجاء في المواهب الجليل:

كترك جهر وسورة بفرض [6].أي: أنه يسجد بترك السنة المؤكدة فوق تلاث كترك الجهر.وأما من تعمد ترك سنة مؤكدة ففيه قولان [7]:

- يعيدها في الوقت وبعده مراعاة للخلاف.

-لا يترتب عليه شيء، ولا إعادة عليه .

---

[1] -أبو داود ،المصدر السابق ،كتاب الصلاة ،باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من أخر ركعة ،رقم 617،ج 1، ص 167، ضعفه الألباني،انظر: سنن أبو داود ،الموضع نفسه .

[2] - ابن رشد،المقدمات والممهدات ، المرجع السابق،ج1 ،ص160

[3] - ابن رشد،البيان والتحصيل ، المرجع السابق، ج2،ص45

[4] - الدسوقي ، حاشية الدسوقي،المرجع السابق،ج1 ،ص274

[5] - الحطاب ، المرجع السابق ،ج2 ،ص16

[6] - المرجع نفسه ،ج 2،ص 18

[7] -ابن رشد،البيان والتحصيل ، المرجع نفسه،ج1 ، 425

وجاء في المجموع النووي: " لو جهر في موضع الإسرار أو العكس لم تبطل صلاته ولا سجود فيه ولكن ارتكب مكروها " [1].

ودليلهم على ذلك: حديث قتادة عن أبيه قال:

(كان النبي ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا) [2].

كما استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ صلى بالناس المغرب فترك الجهر فلما فرغ قيل له في ذلك فقال : كيف كان الركوع والسجود، قالوا: كان حسنا،قال: (فلا يضر ذلك، وإنما شغل قلبي بعير أنفذتها إلى الشام وكنت أنزلها) [3].

فلم يسجد للسهو ولا أحد ممن صلى خلفه فدل على صحة الصلاة .

سئل الإمام مالك عن قوم صلوا خلف الإمام الصبح فلم يجهر بالقراءة ففتحوا عليه فلم يجهر حتى فرغ فقيل له : ما قرأت، فقال: بلى في نفسي ،فقال مالك: "ما أراه قرأ، وإنكم تفتحون عليه لا يقرأ، هذا جاهل جدا، فأرى أن تعيدوا أنتم الصلاة، وما أراه قرأ، وإنما الذي قلت لكم تعيدوا الصلاة ما كنتم في الوقت ، فإذا ذهب الوقت فلا أرى عليكم إعادة [4].

استحب بعض المالكية الإعادة في الوقت خروجا من خلاف الشافعية وإعمالا لدليل المذهب.ووجه المراعاة للقول المخالف احتياطا وورعا حتى يأتي بصلاة متفق على صحتها [5].

خامسا: مسألة قنوت الصبح:

قال خليل: " وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع " [6].

يندب القنوت (الدعاء) في صلاة الصبح قبل الركوع عند المالكية وهو المشهور [1].

[1]- النووي ، المجموع ،المرجع السابق ،ج 3،ص 390

[2]- ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، المرجع السابق،كتاب الصلاة ،باب إباحة الجهر ببعض الأية في صلاة الظهروالعصر،رقم 507 ،ج1 ،ص 284

[3]- البيهقي ،سنن البيهقي، المصدر السابق ،كتاب الصلاة ،باب من سهاعن القراءة،رقم 3862 ، ،ج2،ص489

[4]- ابن رشد،البيان والتحصيل ، المرجع والموضع السابق

[5]- المازري ، شرح التلقين ، ج1 ،ص 615

[6]- خليل ، مختصر خليل،المرجع السابق ،،ج1 ،ص 33

تبث عن النبي ﷺ أنه قنت في صلاة الفجر قبل الركوع وذلك بما روي عن عاصم عن أنس، قال: سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال: قبل الركوع، قال: قلت: فإن ناسا يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: (إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعوا على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم قراء) [2].

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لِأَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ) [3].

وهذا دليل على أن القنوت قبل الركوع أفضل لأنه سبب لإدراك المسبوق الصلاة .

وذكر في أسهل المدارك: " وقبل الركوع أفضل " [4]..

أما الشافعي فنصه: القنوت بعد الركوع وهو المشهور[5].

ودليلهم: رواية أيوب عن مُحَمَّد بن سيرين عن أنس بن مالك ،قال: (سئل أنس بن مالك، أقنت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال: نعم، فقيل له: أو قنت قبل الركوع ؟ قال: بعد الركوع يسيرا) [6].

وقال الماوردي:" أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع لأنه دعاء ومحل الدعاء بعد الركوع،فوجب أن يؤتى به في محله،و لأن ما شرع من الذكر قبل الركوع فمحله قبل القراءة، كالتوجه والاستعاذة، فلما تبث أن القنوت لا يتقدم القراءة ثبث أنه لا يتقدم الركوع" [7].

وجاء في شرح مختصر خليل :

" إذا نسي القنوت قبل الركوع فإنه يقنت بعد الركوع ولا يرجع من الركوع إذا تذكره فإذا رجع أفسد صلاته، لأنه رجع من فرض إلى مستحب " [8].

---

[1]- الدسوقي ، حاشية الدسوقي،المصدر السابق ،ج1 ،ص 248

[2]- مسلم ، صحيح مسلم ،المصدر السابق ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب استحباب القنوت في جميع الصلاة اذا نزلت ،رقم 677، ج1،ص469

[3] -أبو بكر عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق ،باب القنوت ،رقم 4962،ج 3، ص 109

[4]- الكشناوي ، أسهل المدارك ، ،ج1 ، ص 221

[5]- النووي ،المجموع، المرجع السابق ،ج4 ،ص15

[6]- البخاري ، صحيح البخاري ،المصدر السابق ،كتاب الصلاة ، باب القنوت قيل الركوع وبعده ،رقم 1001، ج 2، ص 26

[7] - الماوردي ، الحاوي الكبير،المرجع السابق ،ج 2،ص 154

[8]- الخرشي ، شرح مختصر خليل، المرجع السابق ،ج1 ،ص283،

وقال المالكية بجواز القنوت بعد الرفع من الركوع وفاقا لقول الشافعية وهو خروج من الخلاف،وهذا ما حمله قول الإمام مالك رحمه الله بقوله:"كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع ".[1]

سادسا: مسألة حكم قضاء الصلوات عند المغمي عليه:

قال المالكية لا يقضي المغمي عليه ما فاته من الصلاة حال إغمائه قياسا على المجنون [2].

ودليلهم قول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث...فذكر المجنون حتى يفيق) [3].

وجاء في المعونة لأنها صلوات فاتت بالإغماء فلم يلزم قضاؤها وكما لو زاد على الخمس ولأنه يسقط قضاء الصلاة فيما زاد على اليوم والليلة فكذلك فيما دونها أصله الحيض [4].

وقال الحنفية ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها، وإن زادت على الخمس لم يقض[5].

وقال ابن قدامه: "أن المغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت حال إغمائه ".

وحكمه حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات كالصلاة والصوم [6].

واستدلوا بما روي أن عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ (أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ , فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) [7].

فراعى بعض المالكية الحنابلة والحنفية، فقالوا إذا أفاق المغمي عليه يقضي جميع ما فاته.

حيث ذهب مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم إلى أنه ينظر إلى ما بقي عليه من الوقت ساعة يفيق، مراعاة لقول من يرى الإغماء كالنوم لا يسقط عليه القضاء، هذا ما قرره الكثير من المالكية [8].

---

[1]- مالك بن أنس ،المدونة ، المصدر السابق ،ج 1، ص 192

[2]- انظر : القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة ، المرجع السابق،ج1 ،ص 262

[3]- أبو داود ، المصدرالسابق ،كتاب الحدود ،باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، رقم 4401 ، ج 4،ص 140 ،صححه الألباني

[4]- القاضي عبد الوهاب ،المعونة ،المرجع نفسه والموضع نفسه

[5] - القدوري ،مختصر القدوري ،ج1،ص36

[6] - ابن قدامه ، المغني ،المرجع السابق، ج1، ص290

[7] -الدارقطني، ،سنن الدارقطني ،كتاب الجنائز ،باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟، رقم 1859، ج2، ص 452

[8]- ابن رشد ، البيان والتحصيل ،المرجع السابق،ج 2،ص 167

سابعا: مسالة السجود على الجبهة والأنف :

لقد اختلف الفقهاء في مسألة السجود هل يكون على الجبهة والأنف معا أو على أحدهما.

قال مالك في المدونة: " السجود على الجبهة والأنف جميعا " [1].

وجاء في المعونة فإن سجد على أنفه دون جبهته بطلت صلاته، أما إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه ويعيد في الوقت استحبابا [2].

ودليل المالكية قوله ﷺ: (ويمكّن وجهه)، وفي رواية: (جبهته من الأرض في سجوده) [3].

كما استدلوا بقوله ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء) [4].

فذكر الجبهة ولم يذكر الأنف.وقال الشافعي: " وكمال فرض السجود وسنته أن يسجد على جبهته وأنفه وراحتيه وركبتيه وقدميه " [5].

واستدل بما روي عن النبي ﷺ قال: (كان إذاسجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفه حذو منكبيه) [6].

وقال خليل: " وأعاد لترك أنفه بوقت " [7].

أي: إن كان في الوقت الإختياري ولم يسجد على أنفه أعاد.

وجاء في أسهل المدارك: السجود على الأنف مستحب على الراجح، والإعادة لترك السجود على الأنف في الوقت الاختياري مراعاة لمن يقول بوجوبه [8].

وهذا القول هو خروج من الخلاف [9] .

---

[1]- مالك بن أنس ، المدونة، المصدر السابق،ج1،ص167

[2]- القاضي عبد الوهاب ، المعونة،المرجع السابق ،ج 1، ص 223

[3]- البيهقي ، سنن البيهقي،المصدر السابق ،كتاب الصلاة ،باب إمكان الجبهة من الارض في السجود،رقم 199، ج2، ص 147

[4]- البخاري ،المصدر السابق، كتاب الصلاة ،باب السجود على سبعة أعظم ،رقم 809 ،ج 1،ص 162

[5]- – الشافعي ،الأم ، المصدر السابق، ج1، 136

[6]- الترمذي ، سنن الترمذي،المصدر السابق ،كتاب الصلاة،باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، رقم 270، ج1، ص 358

[7]- المواق ،التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج 2، ص215

[8]- الكشناوي ، أسهل المدارك،المرجع السابق ،ج1 ،ص 200

[9] - حاتم الباي ، من هامش المرجع السابق ،ص 466

ثامنا: مسألة سجود السهو:

للمالكية نوعان من سجود السهو، سجود قبل السلام في حالة النقص، وسجود بعد السلام في حالة الزيادة وسجود السهو يجزئ عن ترك السنن، وتنجبر به الصلاة.أما إذا اجتمعت الزيادة مع النقصان فيغلب النقصان ويسجد له بعد السلام [1].

ودليلهم على السجود القبلي حديث ابن بحينة: (أنه ﷺ قام من اثنتين فقام الناس معه، فلما بلغ أخر الصلاة وانتظر تسليمه سجد سجدتين قبل السلام ثم سلم) [2].

أما السجود البعدي فاستدلوا بحديث أبي هريرة: (أنه ﷺ قام من اثنتين فقال ذو اليدين:

أقصرت الصلاة أم نسيت ؟فقال: كل ذلك لم يكن فقال: أحقا ما يقول ذو اليدين قالوا: نعم، فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم) [3].

وذهب الحنفية إلى أن سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام [4].

واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود الذي يروي تأخير السجود عن السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرى الصواب ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) [5].

كما استدلوا بحديث ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

(في كل سهو سجدتان بعد السلام) [6].

أما الشافعية فقالوا: " الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان " [7] ، وبه قال من الصحابة أبو هريرة، ومن التابعين سعيد بن المسيب.

---

[1]- القاضي عبد الوهاب ،المعونة،المرجع السابق ،ج 1، ص 233

[2]- مسلم،صحيح مسلم ، المصدر السابق ،كتاب المساجد ،باب السهو في الصلاة ،رقم الحديث 570 ،ج 1،ص399

[3]- المصدر نفسه ، الكتاب والباب نفسه،رقم 573 ،ج1 ،ص 404

[4]- القدوري ، مختصر قدوري ،المرجع السابق ،ج1 ، ص 34

[5]- البيهقي ، سنن البيهقي، المصدر السابق ،كتاب الصلاة ،باب سجود السهو ،رقم 336 ،ج 2،ص 474

[6]- أبو داود، سنن أبي داود ،المصدر السابق ،كتاب الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم 1038، ج 1، ص 272، قال الألباني:حديث حسن

[7]- الماوردى ، الحاوي الكبير،المرجع السابق ،ج 2، ص214

وحجتهم ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا، فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم) [1].

وبما روى ابن بحينة عن النبي ﷺ أنه (سجد قبل التسليم) [2].

ووجه مراعاة الخلاف في هذه المسألة هو أن المالكية راعوا قول كل من الشافعية والحنفية وقالوا بجواز السجود بعد السلام للنقص وقبله في الزيادة.

قال خليل: " وصح إن قدم أو أخر" [3].

بمعنى يصح السجود البعدي إذا قدم والقبلي إذا أخر.

كما قال الدسوقي: "وصح إن قدم بعديه " مراعاة لقول الذي يرى أن السجود دائما قبلي، وقوله " أو أخر قبليه " مراعاة لقول القائل ببعدية السجود دائما [4].

وجاء في البيان والتحصيل: أنه لا إعادة عليه للسجود بعد السلام إذا سجد قبل السلام ناسيا كان أو متعمدا مراعاة للاختلاف [5].

والظاهر أن المالكية راعوا القول المخالف خروجا من الخلاف[6]،احتياطا وورعاوحتى تصح الصلاة .

تاسعا: مسألة سجود القرآن:

ذهب المالكية إلى ان:

السجود سنة للتالي وللسامع إذا كان جالسا إليه، ولا يسجد أحد إلا على طهارة، مستقبل القبلة ويكبر لهاإن شاء ولا تشهد فيها ولا تسليم ولا يسجد في وقت لا تجوز فيها الصلاة [7].

جاء في المعونة يسجدها من قرأها في صلاة النفل والفرض لأن النبي ﷺ سجدها في الصلاة المكتوبة والنافلة وليس بواجب لا في صلاة ولاغيرها [8].

---

[1]- مسلم ، المصدر السابق ،كتاب والباب السابق ،رقم 571،ج1 ،ص 400

[2]- المصدر نفسه ،كتاب والباب نفسه ،رقم 570 ،ج 1،ص 399

[3]- خليل بن إسحاق،مختصر خليل ، المرجع السابق ، ج 1، ص 35

[4]- الدسوقي ، حاشية الدسوقي ،المرجع السابق ،ج 1،ص 278

[5]- ابن رشد ،البيان والتحصيل ، المرجع السابق، ج2 ،ص 66

[6] -حاتم باي ،المرجع السابق من الهامش ، ص466

[7]- ابن عبد البر ،الكافي على أهل المدينة ، ج1 ،ص 262

[8]- القاضي عبد الوهاب ، المعونة ،المرجع السابق ، ج 1،ص 286

ودليلهم: إجماع الصحابة وهو (أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ سجدة على المنبر فنزل وسجد الناس معه ثم قراها في الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء) [1] ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

قال خليل بن إسحاق: "سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام " [2].

وقال الإمام مالك رحمه الله:

" من قرأ السجدة في الصلاة فأنه يكبر إذا سجد لها ويكبر إذا رفع رأسه منها وقال في غير الصلاة يضعف التكبير قبل السجود وبعده، وكان لا يرى السلام بعدها" [3].

قال النووى: وإن كان في غير الصلاة يستحب أن يرفع يديه كتكبيرة الإحرام وتكبيرة أخرى للسجود ولا يرفع اليد [4].

قال الشافعية: يفتقر سجود القرآن إلى إحرام وسلام وتشهد كسجود الصلاة [5].

ودليلهم ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (كان إذا مر بالسجدة كبّر وسجد) [6].

وروى المزنى عنه أنه قال:

" يسلم لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات " [7].

وقال المالكية: إذا كبّر عند فعل السّجدة في الخفض والرّفع (لا يسلّم منها) بل يكره إلا أن يقصد الخروج من الخلاف فلا يكره [8].

[1] – البخاري ،صحيح البخاري،المصدر السابق ،كتاب الجمعة ، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود ،رقم 1077، ج2 ،ص42

[2] – خليل بن إسحاق،مختصر خليل،المرجع السابق ،ج 1، ص38

[3] – مالك بن أنس ، الموطأ، المصدر السابق،ج 1،ص 200

[4] – النووى ، المجموع، المرجع السابق ،ج 4، ص64

[5] – المرجع نفسه ،الموضع تفسه

[6] – البيهقي ،سنن البيهقي، المصدر السابق،كتاب الصلاة ،باب من قال يكبر إذا سجد ويكبرإذا رفع ومن قال يسلم ومن قال لايسلم ،رقم الحديث 3772 ،ج2، ص460

[7] – النووي ،المرجع نفسه،الموضع نفسه

[8] – النفراوي ،الفواكه الدواني ، المرجع السابق، ج 1،ص 251

أي: راعى المالكية مذهب الشافعية فقالوا بجواز التسليم من سجود القرآن ولا كراهة في ذلك إحتياطا وورعا لوقوع العبادة صحيحة .

عاشرا: مسألة وقت صلاة المغرب:

ذهب المالكية إلى أن وقت المغرب وقت واحد وهو غروب الشمس [1].

قال خليل بن إسحاق: " وللمغرب غروب الشمس تقدر بفعلها بعد شروطها " [2].

وجاء في الاستذكار: "الظاهر من قول مالك أن وقتها وقت واحد عند مغيب الشمس وبهذا تواترت الروايات عنه " [3].

ودليلهم على ذلك الأحاديث التالية:

إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ قال: (أن جبريل عليه السلام أتاه فصلى الصلوات في وقتين إلا المغرب قال فجاءني في المغرب فصلى بي ساعة فصلى بي ساعة غابت الشمس ثم جاءني من الغد في المغرب، فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره) [4].

وعن أنس بن مالك قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا مواقع نبله) [5]

وروى عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص وكلهم صحبه بالمدينة، وحكى عنه صلاته بها وأنه لم يصل المغرب في الوقتين إلا وقت واحد، وسائر الصلوات في وقتين [6].

من خلال هذه الأحاديث يظهر أن للمغرب وقت واحد ، ولو كان له وقت أخر لبينه ﷺ كما بين وقت الصلوات الأخرى.

أما الحنفية فقالوا: " أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق الأحمر" [7].

---

[1]- القاضي عبد الوهاب، المعونة ، المرجع السابق ،ج 1،ص 197

[2]- خليل بن اسحاق،المرجع السابق ، ج1، ص 27

[3]- ابن عبد البر ،الإستذكار ، المصدر السابق،ج 1، ص28

[4]- البيهقي ، المصدر السابق ،كتاب الصلاة ،باب وقت المغرب ، رقم 1723،ج1، ص543

[5]- أبوداود ، سنن أبي داود، المصدر السابق ،كتاب الصلاة ،باب وقت المغرب ،رقم 416 ،ج 1،ص 113، حكم الألباني : صحيح

[6]- ابن عبد البر ،الإستذكار ،المصدر نفسه ،ج 1، ص 201

[7]- الشرنبلالي ،مراقي الفلاح ، ج1 ،ص 72

ويدل على قول أبي حيفة قوله تعالى:

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ (الإسراء)الآية:78.والشفق هو الشفق الأحمر لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (الشفق الحمرة)[1]. و عند أبي حنيفة الشفق هو البياض الذي يستمر في الأفق ويبقى بعد الحمرة [2].

عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر وقال: (لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد[3]) [4].

وقد قرأ النبي ﷺ في المغرب بالطور، والصافات والأعراف [5]. وهذا مما يدل على امتداد وقتها.

وجاء في مواهب الجليل أن الإمام مالك رحمه الله أجاز تأخير المغرب إلى الشفق مراعاة لقول الحنفية القائل بالامتداد [6].

الحادي عشر: مسألة من أحرم بالحاضرة ثم ذكرالفائتة:

ترتيب الفوائت عند المالكية واجب في صلاة يوم وليلة فما دون [7].

قال الإمام مالك: "من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده، فإن الصلاة التي ذكرها فيها لا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي " [8].

واستدلوا بقوله ﷺ:

(من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) [9].

فإن الله عزوجل يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ (طه)الآية:14.

كما استدلوا بما روي عن رسول الله ﷺ في :

---

[1]–دارقطني ، سنن دارقطني، المصدرالسابق،كتاب الصلاة ،باب في صفة المغرب والصبح ،رقم 1057 ،ج 1 ،ص507

[2]– المرغينلني ، الهداية في شرح البداية ، ج1، ص 40

[3]– الشاهد : النجم ، كأنه يشهد في الليل ،وصلاة الشاهد هي المغرب،انظر :لسان العرب ،ص2349

[4]– النسائى ،سنن النسائي، كتاب الصلاة ،باب تأخير المغرب ،رقم 521، ،ج 1،ص 259،حكم الألباني :صحيح

[5]– ابن عبد البر ، الإستذكار،المصدر السابق ، ج 1،ص 199

[6]– الحطاب ،مواهب الجليل ، المصدر السابق،ج 1،ص 393

[7]– ابن الجلاب ،التفريع في فقه مالك ، ،ج 1، ص 106

[8] – مالك بن أنس، المدونة ، المصدر السابق ،ج1 ،ص 217

[9]– مسلم ، صحيح مسلم،المصدر السابق ،كتاب الصلاة ،باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاؤها ،رقم 680 ،ج 1 ،ص 471

(قصة الخندق وقضاء النبي ﷺ ما فاته من الصلوات بإقامة إقامة فقد روي فيها من وجه اخر أنه أمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر،ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء) [1].

أما الشافعية فقالوا: استحباب ترتيب الفوائت وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر أو غيره فإن فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بغير عذر على الفور [2].

كما قال الماوردي: " ترتيب الفوائت من الصلوات غير واجب في القضاء، وأن من ذكر صلاة فائتة وهو في فرض وقته فجائز أن يمضي في صلاته ويقضي ما فاته " [3].

ودليلهم قوله تعالى: ﴿آَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ (الإسراء)الآية:78

وبما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ صلى التي نسي) [4].

جاء في البيان والتحصيل مسألة: سئل عن إمام خطب خطبة الجمعة فلما فرغ أحرم بالصلاة، فذكر صلاة نسيها، فقال: " يتحول إليهم ويكلمهم حتى يتم صلاته، قيل له: فيبتدئ بالخطبة ؟ قال: أحب إلي أن يبتدئ بالخطبة. قيل له: فإن ذكر ذلك بعد أن فرغ من الصلاة أو بعد أن صلى منها ركعة، قال: إذا لم يذكر حتى فرغ من صلاته فصلاتهم مجزئة عنهم، وإن ذكر بعد ركعة قدم رجلا يبني على تلك الركعة. ومناسبة ذكر هذا القول هو مراعاة قول من يقول :

إن صلاته لا تفسد بذكر الصلاة المنسية [5].

الثاني عشر: مسألة حكم قراءة المأموم للفاتحة:

[1]- البيهقي ،سنن البيهقي،المصدر السابق ،كتاب الصلاة ،باب قضاء الفائتة والأذان لها ، رقم 303 ، ج 1،ص 12

[2]- الهيثمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ج 1، ص 439

[3]- الماوردي ، الحاوي الكبير، المرجع السابق ، ج 2 ، ص277

[4]- البيهقي ، المصدر نفسه،كتاب نفسه ، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى ،رقم 3193 ،ج 2 ، ص 312

[5]- ابن رشد ,البيان والتحصيل ، المرجع السابق، ج 2،ص 22

اتفق أهل العلم على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة إلا القراءة ، المشهور في المذهب الشافعي وجوب قراءة الفاتحةللمأموم خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر [1].

واستدلوا بعموم قوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) [2].

وحديث الرسول ﷺ: (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج [3]) [4].

أما المالكية فقالوا: "كراهة قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام فيما يجهر فيه وإن لم يسمع قراءة الإمام " [5].

كما تندب قراءة الفاتحة في السرية، وإن ترك القراءة فلا شيء عليه لأن الإمام يحملها عنه، ويستحب له القراءة ليشغل نفسه في الصلاة ولا يتفرغ للوسواس [6].

وذلك لقول خليل في مختصره حيث قال: " وإنصات مقتد ولو سكت إمامه وندبت إن أسر" [7]

ودليل المالكية على كراهة قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية للمأموم قول الله عزوجل :

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الاعراف)الآية:204

والمعلوم أن هذا لا يكون إلا في الجهر لان السر لا يسمع إليه [8]وعن أبي هريرة ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال:

[1]- النووي ،المجموع شرح المهذب ،المرجع السابق، ج 3 ،ص 365

[2]- مسلم ، المصدر السابق ،كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة ، رقم 394 ، ج 1، ص 295

[3]- خدج ،تخدج ،خداج: هو النقصان ، يقال خدجت الناقة بمعنى ألقت ولدها قبل أوانه ، انظر: لسان العرب ، ج 2، ص 248

[4]- مسلم ، المصدر نفسه ،الكتاب نفسه والباب نفسه ، رقم 395 ،ج 1 ،ص 296

[5]- الحطاب ، المرجع السابق ، ج 1، ص536 ، ابن عبد البر ،الإستذكار،المصدر السابق ، ج4 ،ص 230

[6]- انظر : الحطاب ،المرجع نفسه ،الموضع نفسه

[7]- خليل ، مختصر خليل، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 32

[8]- ابن عبد البر ، الإستذكار، المصدر نفسه ، الموضع نفسه

(هل قرأ معي منكم أحد أنفا ؟فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني أقول مالي أنازع القرآن ". فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ حين سمعوا دلك من رسول الله ﷺ) [1].

ففي الحديث لوم وإنكار عليهم لأنهم يقرؤون معه فيما جهرفيه وهذا دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم القراءة مع إمامه فيما جهر فيه.عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا)[2].ففي الحديث أمر والأمر للوجوب لو كانت القراءة واجبة على المأموم لما سقطت عن المسبوق[3].

القراءة ركن يتحمله الإمام وقراءته قراءة لهم وهم مأجورون معه[4].

جاء في المنتقى شرح الموطأ أن الإمام مالك قال: " الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة "[5].

وقال المالكية: يندب قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية إن كان مراعاة للخلاف [6].

الثالث عشر: مسألة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

اختلف الأئمة في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

ذهب الشافعية إلى أن: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة [1] في أول تكبيرة، وهو ما ذهب إليه الحنابلة [2].

---

[1]- الترمذي، سنن الترمذي ، المصدر السابق ،كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام ، رقم 312 ،ج 1 ، ص 408،حكم الألباني: حسن

[2]- ابن ماجه ،سنن ابن ماجه ، المصدر السابق ،كتاب إقامة الصلاة ،باب إذا قرأ الإمام فانصتوا، رقم 846 ،ج 1 ، ص276،حكم الالباني: حسن صحيح

[3]- القاضي عبد الوهاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، المرجع السابق، ج1 ،ص 324

[4]- ابن عبد البر ، التمهيد ، ج11 ،ص 47

[5]- الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، ج1 ، ص 160

[6] -عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ،ج 1 ،ص 208

ودليلهم ما روي عن ابن العباس ﷺ أنه قرأ بفاتحة الكتاب جهرا في صلاة الجنازة،فقال: (ليعلموا أنها السنة)[3].

كما استدلوا بقول جماعة من الصحابة والتابعين بمكة والمدينة والبصرة بقراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة [4].وبما روي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ (كبر على الميت أربعا و قرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى) [5].

و ذهب المالكية إلى أن صلاة الجنازة فيها أربع تكبيرات (لأن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعا) [6]. والتكبير أقيم مقام الركعات في الصلوات، كما يتخللها دعاء للميت عقب كل تكبيرة، و تسليمة واحدة، ولا يقرأ فيها بشيء من القرآن [7].

ودليل المالكية ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه سئل عن كيفية الصلاة على الجنازة فقال :

(أنا لعمر الله أخبرك: أتّبعها عن أهلها، فإذا وضعت كبّرت وحمدت الله وصلّيت على نبيّه، ثمّ أقول: اللّهمّ إنه عبدك ابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت و أن مُحَمَّدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللّهمّ إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته و اللّهمّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) [8].

فمن خلال الحديث يستنتج أن القراءة بالفاتحة في صلاة الجنازة ليست بسنة لأن أبا هريرة لم يقرأها. وقال الإمام مالك رحمه الله عن حديث أبي هريرة:

" هذا أحسن ما سمعته من الدعاء على الجنائز " [9].

ومما روى مالك عن نافع : " أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة "[1] .

---

[1]- الخطيب الشربيني ،المغني المحتاج ،ج 2، ص 22

[2]- ابن قدامة ، المغني،المرجع السابق ، ج2 ،362

[3] -البخاري ، المصدر السابق،كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب ، رقم 1335، ج 2، ص 89

[4]- ابن عبد البر ، الإستذكار ، المرجع السابق، ج 8 ، ص 262

[5]- البيهقي ،سنن البيهقي، المصدر السابق ،كتاب الجنائز ، باب القراءة في صلاة الجنازة ، رقم 6958 ، ج 4، ص 63 -64

[6]- - البخاري ، المصدر نفسه ،كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز ، رقم 1333، ج2، ص 89

[7]- القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، المرجع السابق، ج 1 ، ص 348

[8]- مالك ، الموطأ ، المصدر السابق،كتاب الجنائز ، باب ما يقول المصلي على الجنازة ،رقم 775 ، ج 2، ص 319

[9]- النفراوي ،الفواكه الدواني، المرجع السابق ،ج 1،ص 297

ومن المعلوم أن عبد الله كان أشد حرصا على تتبع السنّة.وجاء في الفواكه الدواني بجواز قراءة المالكي للفاتحة في الصلاة على الجنازة إذا قصد مراعاة الشافعية، وأن يأتي بالفاتحة بعد شيء من الدعاء لأنه واجب عند المالكية كوجوب الفاتحة عند الشافعية [2]،حتى تصح الصلاة على المذهبين. والظاهرأن المالكية أجازوا قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة خروج من خلاف الشافعية [3].

أي: إعمالا للدليل المخالف ورعا واحتياطا .

المطلب الثاني:في باب الزكاة والصوم والحج

سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع وهي كالاتي:

الفرع الاول:في باب الصوم

أولا: مسألة النية في الصوم:

اتفق جمهور العلماء على أن النية شرط من شروط الصيام كالصلاة والحج، سواء كان فرضا أو نفلا إلا أنهم اختلفوا هل تتعدد النية بتعدد الأيام أم تكفي واحدة ؟.فذهب المالكية إلى أنه تجزيء نية واحدة عن رمضان في أوله، إلا إذا كان على حالة يجوز له الفطر كحيض أو نفاس أو جنون .

ففي هذه الحالة لا تجزئه النية الأولى وتلزمه نية جديدة [4].

بمعنى أن كل ما لا يتتابع كقضاء رمضان وغيره يلزم تجديد النية لكل ليلة.

واستدل المالكية لقولهم بحديث النبي ﷺ:

---

[1]- مالك بن أنس، الموطأ ، المصدر السابق، كتاب الجنائز ، باب ما يقول المصلي ،رقم 777، ج2 ،ص320

[2]–النفراوي ، ،المرجع نفسه والموضع نفسه

[3] –حاتم باي ،المرجع السابق من الهامش ،ص 466

[4]- الدسوقي ، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج 1 ، ص 521

(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى) [1]، الصوم عبادة واحدة من أول الشهر إلى أخره كالحج والصلاة لهذا فالنية الواحدة تجزئ.

أما الحنفية والشافعية فيشترطون النية لكل يوم على حدة من شهر رمضان [2]، بدليل أن لكل منه عبادة لا تفسد الأخر، لقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ (الليل)الآية:20 واستدلوا بحديث النبي ﷺ: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له) [3].

فنفى أن يكون الصيام صحيحا إلا بعد تقدم النية من الليل.

أن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض ولا يفسد بفساد البعض بخلاف الحج وركعات الصلاة [4].

قال المالكية: يندب تبيت النية كل يوم مراعاة للخلاف لأن الشافعي يرى النية لكل يوم على الانفراد [5].

ثانيا:مسألة صوم الناسي:

ذهب المالكية إلى: أن من أفطر ناسيا وجب عليه القضاء وهو المشهور في المذهب [6].

وجاء في حاشية الدسوقي: " وقضى من أفطر في الفرض مطلقا " [7].

واستدلوا ب:

أن الأكل ناسيا كمن ترك الركوع ناسيا،وكلاهما تارك ركن، فكما لا تجزيء الصلاة، فكذلك لا يجزيءالصوم [8].

---

[1]- مسلم ، المصدر السابق، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية ، رقم 1907 ، ج 3،ص 1515

[2] - الماوردي ،الحاوي الكبير، المرجع السابق ،ج 3، ص 397

[3]– أبو داود، المصدر السابق ، كتاب الصوم ، باب النية في الصيام ، رقم 2454 ،ج 1، ص 329،قال الحاكم في المستدرك: صحيح على شرط البخاري،قال أبو داود:لا يصح رفعه،انظر:الشوكاني،نيل الأوطار،ج3،ص269

[4]– النووي ، المجموع،المرجع السابق ، ج6 ،ص302

[5]– الكشناوي ، أسهل المدارك، المرجع السابق ، ج 1،ص 414

[6] – الدسوقي ، المرجع السابق، ج 1، ص 525

[7] – المرجع نفسه ، الموضع نفسه

[8] –سعيد الخن ،أثرالإختلاف في القواعد الأصولية ،ص 162

أما الجمهور فقالوا: من حلف أن يصوم غدا فيصبح صائما ثم يفطر ناسيا لا شيء عليه وصيامه صحيح [1].

ودليلهم حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–عن النبي ﷺ قال:

(من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صيامه إنما أطعمه الله وسقاه) [2].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أمره بإتمام صومه فهذا دليل على أنه لم يفسد قياسا على الصلاة إن أكل فيها ناسيا لا تبطل صلاته.

وجاء في البيان والتحصيل عن مالك أنه سئل عن الذي يحلف بالله أن يصوم غدا فيصبح صائما ثم يأكل ناسيا: إنه لا شيء عليه،مراعاة للخلاف في وجوب القضاء على من أفطر في التطوع – متعمدا، أو في رمضان ناسيا [3].

ثالثا:مسألة القضاء في السفر:

قال ابن عبد السلام: وظاهر المدونة عندي كما في العتبية، ولفظها: فإن أصبح في السفر صائماً في رمضان ثم أفطر لعذر فعليه القضاء فقط، وإن تعمد لغير عذر فليكفر، وإن لم يتأول فيهما فقيل تجب عليه الكفارة لالتزامه الصوم وفطره من غير عذر، وقيل: لا فيهما، مراعاةً للخلاف [4].

رابعا:مسألة الأكل في حالة الشك في طلوع الفجر

إن شك ففيها قولان:

كراهية الأكل، وتحريمه.

ورأى ابن حبيب أن القياس الإباحة .وسبب الخلاف استصحاب حالين: أحدهما إباحة الأكل، والثاني وجوب الصوم؛ فمن نظر إلى استصحاب زمن الليل؛ أجاز الأكل أو كرهه مراعاة للخلاف، ومن نظر إلى وجوب استصحاب الصوم منع إلا أن يتيقن بالجواز [5].

---

[1] –ابن الهمام ، فتح القدير ،المرجع السابق، ج 2،ص 327 ، انظر: ابن قدامه ،المغني، المرجع السابق ، ج 3،ص 131،الشيرازي ،المهذب في الفقه الشافعي ، ج 1،ص 335

[2] –البخاري ،المصدر السابق ،كتاب الصوم ،باب الصائم إذا شرب أوأكل ناسيا،رقم 1933 ،ج3،ص31

[3] –ابن رشد ،البيان والتحصيل ،المرجع السابق ، ج 2، ص 334

[4] –خليل بن اسحاق،التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب،ج2،ص 446

[5] –عبد الصمد بن بشير ،التنبيه على مباديء التوجيه، ج1،ص 143

خامسا:مسألة الخروج من الاعتكاف إلى العيد:

وكذلك المعتكف أواخر رمضان أياما يتخللها العيد وإذقلنافي هذا باللزوم الصوم ،فالخلاف من خروجه إلى العيد، وهو على مراعاة الخلاف في أنه لا يلزمه لزوم الصوم[1].

الفرع الثاني: في باب الزكاة

أولا: مسألة حولان الحول لإخراج الزكاة:

جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في (الذهب، الفضة، الماشية) دوران الحول لثبوت ذلك عن الصحابة والخلفاء الأربعة ودليلهم حديث ابن عمر مرفوعا عن النبي ﷺ قال:

(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [2].

واختلفوا في جواز إخراجها قبل الحول.

ودليلهم ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم:

(كان أبو بكرالصديق ﷺ إذا أعطى الناس أعطياتهم، يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال:نعم، أخذ من عطائه زكاة المال، وإن قال: لا ، أسلم إليه عطاءه) [3].

وهذا دليل على أن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال الزكاة حتى يحول عليه الحول.

وماروي عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قال: (كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ قال: فإن قلت نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي) [4].

وماذكر عن أبي بكر وعثمان فقد روي عن ابن عمرو علي وابن مسعود مثله [5].

لم يختلف الفقهاء في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون حال عليه الحول إلا ماروي عن ابن العباس ومعاوية أيضا [6].

---

[1] – عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ،ج 1،ص 262

[2] –ابن ماجه ، سنن ابن ماجه، المصدر السابق ،كتاب الزكاة ،باب من استفاد مالا، رقم 1792 ، ج1 ،ص 571،حكم الالباني: صحيح

[3] – مالك ابن أنس، موطأ ، المصدر السابق،كتاب الزكاة ،باب الزكاة في العين والذهب والورق ،رقم 4 ،ج 1، ص 245

[4] – المصدر نفسه ،الكتاب والباب نفسه،رقم 5 ،ج 1 ، ص 246

[5] – ابن عبد البر ،الإستذكار ،المرجع السابق، ج 9، ص32

[6] – المرجع نفسه،الموضع نفسه

فابن العباس ﷺ في رجل يستفيد المال، قال: (يزكيه حين يستفيده).[1]

وروي أن العباس (سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك) [2].

وهذا دليل على جواز تقديم الصدقة.

و قال ابن شهاب: (أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان) [3].

سئل مالك عن ساعي يخرج لجمع الزكاة قبل الوقت فيأخذ من قوم ظلما" أترى أن يحسبوا في صدقاتهم؟ قال: لا هو ظلم ظلموا به وعليهم الصدقة إذا حل الحول، وقال أيضا:

تجزئهم وتلا قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾.(الشورى)**الآية:42** .

فالقول الأول هو المشهور في المذهب أما القول الثاني فهو مراعاة للخلاف، قال ابن رشد : والظاهر أنها تجزئه إذا أخرجها قبل المحل بيسير لأن الحول توسعة [4].

ثانيا:مسألة في وقت خروج الساعي:

ذهب المالكية إلى أن وقت خروج الساعي لجمع الزكاة يكون بطلوع (الثريا[5]) [6].

قال خليل: "وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر " [7].

وجاء في المواهب الجليل أن الإمام مالك علق الحكم بالسنة الشمسية وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة لما في ذلك من مصلحة عامة.

وأجاب القرافي عن إسقاط السنة: "إن ذلك مغتفر لأجل أن الماشية تكتفي بالحشيش عن الماء، فإذا أقبل الصيف اجتمعت على الماء، فلا تتكلف السعاة كثرة الحركة "[8].

---

[1] – ابن أبي شيبة ،مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزكاة ،باب من قال يزكيه إذا استفاده،رقم 10226 ،ج 2،ص387

[2] – ابن ماجه ،المصدر نفسه ،الكتاب نفسه ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها ،رقم 1795 ، ج 1،ص 572،حكم الألباني حسن

[3] – مالك ،الموطأ،المصدر السابق، الكتاب السابق،باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، رقم 7 ،ج 2 ،ص246

[4] –ابن رشد ، البيان والتحصيل ، المرجع السابق ، ج 2،ص 367

[5] -الثُّرَيَّا: النَّجْمُ الْمَعْرُوفُ. وَيُقَالُ: إن خِلَالَ أَنجم الثُّريا الظَّاهِرَةِ كَوَاكِبُ خَفِيَّةٌ كَثِيرَةُ الْعَدَدِ والثَّرْوةُ: لَيْلَةٌ يَلْتَقِي الْقَمَرُ والثُّرَيَّا .

[6] –الحطاب ، مواهب الجليل،المرجع السابق ، ج 2 ، ص 270

[7] –خليل ،مختصر خليل،المرجع السابق ،ج 1 ، ص 54

[8] –القرافي ، الذخيرة ، ج 3 ، ص101

ولأنه عمل أهل المدينة [1]

أما الشافعية قالوا: وقت خروج الساعي لاخذ زكاة الماشية يكون في محرم.[2]

ودليلهم ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال:

(هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه وليترك بقية ماله) [3].

فقال المالكية :

يطلب من السعاة في أول السنة وهو محرم، لأن الأحكام الشرعية منوطة في الغالب بالسنين القمرية [4].

ويبدو والله أعلم ،قول المالكية كان خروجا من خلاف الشافعية إحتياطا وتورعا في أن الصواب عندهم.

ثالثا:مسألة في حكم إعطاءأفضل من الواجب في الزكاة:

إذا وجبت على إنسان سن فبدل أفضل منها ورضي به المصدق، فلا شك في الإجزاء.

وإن أخذ على الفضل ثمنًا، أو أعطى النقص وأكمل النقص بالثمن، فهل يجزي؟

فَإِنْ أَعْطَى عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَخَذَ عَنِ النَّقْصِ لَمْ يَجُزْ عَلَى الْمَشْهُورِ[5].

وفي المذهب المالكي ثلاثة أقوال: القول الاول: أنه يجزي ابتداء.

والثاني: أنه مكروه، وإن وقع أجزأه.

والثالث: أنه لا يجزي إلا أن يعطي أفضل ويأخذ ثمنًا فيرد الثمن المأخوذ. وهذا مع فوات المأخوذ.

وأما إن كان قائمًا، فيسترده على هذا القول ويخرج مقدار هذا الواجب. ونفي الإجزاء مبني على منع إخراج القيم. وأما الإجزاء فمبني على أحد الأمرين: إما لجواز إخراج القيم، وإما لأنه قد أخرج النوع على الجملة.

وأما الكراهية فهي مراعاة الخلاف مع القول بالإجزاء [6].

---

[1] –الحطاب ، المرجع نفسه والموضع نفسه

[2] –الماوردي ، الحاوي، المرجع السابق ، ج 3، ص 155

[3] –مالك بن أنس ،الموطأ، المصدر السابق ،كتاب السابق ، باب زكاة الدين ، رقم 873، ج 2 ، ص 355

[4] – الحطاب ، المرجع السابق،ج 2 ،ص 270

[5] –خليل ابن إسحاق،التوضيح في شرح مختصرابن الحاجب، المرجع السابق ،ج 2،ص 276

[6] –عبد الصمد بن بشير، المرجع السابق،ج 2،ص 876

رابعا:مسألة حكم زكاة ما بيد العبد:

العبد قد اختلف الناس في زكاة ما بيده فقيل تجب على سيده، لانه غير مالك أصلا.

وقيل عليه في نفسه،لأنه مالك حقيقة.وقيل هو المذهب لا يجب عليه شيء.

والقول بمراعاة خلطته مبني على مراعاة الخلاف.[1]

خامسا:حكم أخذ الساعي من الخليطين مالا يجب عليهم:

وإن أكمل باجتماعهما نصاب فإن قصد إلى الغصب فالحكم هو إن قصرّا عن النصاب فهو غاصب تكون معينة ممن أخذت من غنمه ، وإن أخذ بتأويل فالمذهب أنهما يتراجعان في المأخوذ، وهذا على مراعاة الخلاف، أو لأنّ الساعي كالحاكم في مضي حكمه بلا خلاف [2].

سادسا:زكاة بعض الدين المقبوض:

وإذا اختلطت عليه أحوال الاقتضاءات أضاف الآخر منها إلى الأول، لأنّ أكثر العلماء يوجبون الزكاة في الدين وإن لم يُقبض.

وإذا اختلطت أحوال الفوائد ففيها قولان: المشهور عكس هذا وأن الأول [منها] يضاف إلى الآخر، والشاذ أنها كالديون.

وإنما فارقت الديون على المشهور لأن جمهور الأمة لا يوجبون زكاتها حتى يمضي الحول بخلاف الديون.وأما القول الآخر فيمكن أن يكون مبناه على مراعاة الخلاف الشاذ. وفي المذهب قولان في مراعاته [3].

سابعا:مسألة في العبد يموت ليلة الفطر قبل الفجرهل عليه فطرة أم لا ؟

وفي العبد يباع يوم الفطر هل هي على البائع إذ قد وجبت عليه إما بغروب الشمس أو بطلوع الفجر، أو هي على المبتاع، إذ قد انتقل الملك إليه في وقت الوجوب، أو عليهما معاً كما حكي عن أشهب وجوباً، أو على البائع وجوباً، أو على المشتري استحباباً على ما قاله أشهب أيضاً في مشتري العبد بعد الغروب – ويستخرج من "المدونة" من استحبابه ذلك في من أسلم يوم الفطر –

[1] – عبد الصمد بن البشير، المرجع السابق،ج2 ،ص 901

[2] –المرجع نفسه ، ج2 ،ص 902

[3] –المرجع نفسه ، ج2، ص811

أو على المشتري وجوباً وعلى البائع استحباباً كما ذهب إليه مُحَمَّد. وذلك إما لتعارض الأدلة في المسألة عندهم، أو مراعاة الخلاف [1].

الفرع الثالث:في باب الحج

أولا: مسألة في انعقاد الإحرام:

الإحرام عند المالكية:

هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج و العمرة ولا يفتقر إلى تلبية في انعقاده [2].

ودليلهم ما جاء في التمهيد:

أن نية في الإحرام بالحج ليست كالنية في الإحرام بالصلاة فالدخول في الصلاة مفتقر إلى التكبير واعتقاد تعيين الصلاة وليس الحج كذلك لأنه يصح عندهم بالنية دون تلبية.لهذا جاز نقل الإحرام في الحج من شيء لمثله ويصحح ذلك قول الرسول ﷺ:

(من لم يكن معه هذي فليجعلها عمرة) [3].

فأجاز أن يدخل فيه بوجه ويصرفه إلى غيره ولهذا قال: إنه يدخل فيه الصغير ثم يبلغ فيبني على ذلك في عمله[4].

قال الحبيب بن طاهر:" والأولى ترك التلفظ بالنية والإقتصار على ما في القلب "[5].

أما الحنفية فقالوا: لا ينعقد الإحرام إلا بنطق التلبية أو سوق الهدي مع النية [6]. أي: أن الإحرام لا يتبث بمجرد النية ما لم يقترن بها قول و فعل.

عن أنس أن النبي ﷺ (صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهلّ) [7].

---

[1] –عياض بن موسى ،التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة ،ج 2،ص 426

[2]– القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، المرجع السابق،ج 1،ص 523

[3]– مسلم ، صحيح مسلم ،المصدر السابق ،كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، رقم 1218 ،ج 2، ص886

[4]– – ابن عبد البر ، التمهيد ، المصدر السابق ،ج 1، ص 113

[5]– الحبيب بن طاهر ،الفقه المالكي وأدلته ،ج 2 ، ص 130

[6]– الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المرجع السابق ، ج 2، ص 161

[7]– أبو داود ، سنن،أبي داود ، المصدر السابق،كتاب الحج ، باب في وقت الاحرام ،رقم 1774 ، ج2 ، 151 ،صححه الألباني

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أهلّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة) [1].

قال الحطاب قال مالك: " الإقتصار على النية أفضل من التلفظ " وأيضا " ذلك واسع سمى أوترك" [2].

وقال الشيخ عبد الرحمان الثعالبي في شرح جامع الأمهات:

" التلفظ أولى للخروج من الخلاف، فإن أباحنيفة يقول إنه إن لم ينطق لم ينعقد إحرامه " [3].

ووجه مراعاة الخلاف في المسألة الورع والإحتياط للدين، و حتى تصح العبادة على رأي القولين.

ثانيا: مسألة قطع نبات الحرم:

قال الجمهور: لايجوز قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه إلا الإذخر[4]

ودليلهم ما روي عن العباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

(حرم الله مكة،فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار ولا يختلى[5] خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف قال إلا الإذخر يا رسول الله فإنها لقبورهم وبيوتهم، أولبيوتهم وقبورهم فقال ﷺ إلا الإذخر) [6] .

وذهب المالكية إلى إباحة الاحتشاش في الحرم [7].

ودليل المالكية أنهم قاسوا الاحتشاش على جواز الرعي لأن العلماء متفقون على جواز الرعي في الحرم، فقالوا: لما جاز أن يسلط ماشيته على ورق الشجر جاز له أن يقطعها ويجمعها.

وقال المالكية بكراهة الاحتشاش في الحرم خروجا من الخلاف.[8]

---

[1]- البخاري ،صحيح البخاري، المصدر السابق ، كتاب الحج ،باب من أهلّ حين استوت راحلته ، رقم 1477 ،ج 2، ص 562

[2]- الحطاب ،مواهب الجليل ، المرجع السابق ، ج 3، ص 40

[3]- المرجع نفسه ،الموضع نفسه

[4]- السرخسي ، المبسوط ، ج4 ،ص 104 ،الماوردي ، الحاوي الكبير ،المرجع السابق ، ج4، ص 312، ابن قدامه ، المغني ، المرجع السابق، ج3 ،ص 322

[5]-يختلى : النبات الرقيق ،الرطب ، ابن منظور ،لسا ن العرب ، ج 14، ص 243

[6]-البخاري ،المصدر السابق، كتاب الجنائز ، باب الإذخروالحشيش في القبر،رقم 1349، ج 2، ص92

[7]-الحطاب ،المرجع نفسه ، ج3 ،ص 179

[8] - المرجع نفسه،الموضع نفسه

ثالثا:مسألة الرجوع إلى السعي:

المشهور مذهب المدونة، ولا فرق بين السعي كله أو بعضه، ومقابله رواية عن مالك: أنه لا يرجع إليه من بلده ويجزئه الدم. اللخمي أو بن بشير: وهذا مراعاة للخلاف؛ لأن أبا حنيفة لايرى ركنيته أي: فلا يؤخذ منه أنه ليس بركن. وإذا رجع على المشهور، فإنه يطوف ثم يسعى؛ لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف [1].

رابعا: مسألة النيابة في الحج:

أجازالشافعية والحنفية والحنابلة النيابة في الحج لأن الإستطاعة عندهم بدنية ومالية [2] .

دليلهم: مارَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، (إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: فَحُجِّي عَنْهُ) [3].

وَسُئِلَ عَلِيٌّ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، عَنْ شَيْخٍ لَا يَجِدُ الِاسْتِطَاعَةَ، قَالَ. يُجَهَّزُ عَنْهُ. وَلِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ تَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الْكَفَّارَةُ، فَجَازَ أَنْ يَقُومَ غَيْرُ فِعْلِهِ فِيهَا مَقَامَ فِعْلِهِ، كَالصَّوْمِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ افْتَدَى، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ [4].

أما المالكية فقالوا:

لاتجوز النيابة في الحج لا عن الحي ولا الميت إلا أن يوصي بذلك فيكون في الثلث من تركته [5].

ودليلهم: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾آل عمران (الآية) :98

والاستطاعة عند الإمام مالك رحمه الله الاستطاعة على الوصول إلى البيت.

---

[1] – خليل ، التوضيح في شرح مختصر الحاجب ،المرجع السابق،ج 2،ص 512

[2] –الشربيني ، مغني المحتاج، المرجع السابق ،ج 2، ص 218 ،الكاساني ،المرجع السابق،ج 2،ص 124، ، ابن قدامه، المرجع السابق،ج3،ص222

[3] –مسلم ،صحيح مسلم ،المصدر السابق ،كتاب الحج ،باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو موت،رقم 1334،ج 2،ص973

[4] –ابن قدامة ،المرجع نفسه والموضع نفسه

[5] – مالك بن أنس ،المدونة ، المرجع السابق ، ج1،ص 485

وجاء في البيان والتحصيل، أنه ليس من البر أن يحج أحد عن أحد، وإنما ينفذ من الوصايا ما فيه بر وقربة، إلا أن من أصل مذهب مالك مراعاة الخلاف [1].

سادسا:مسألة الطواف فوق هواء الشاذروان[2]:

قال الجمهور: إذا قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يرجع قائماً كما كان، ولا يجوز أن يقبله ثم يمشي مطأطئ الرأس؛ لئلا يحصل بعض الطواف [3].

ودليلهم: قوله عزوجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾الحج (الآية)29

بناء على قولهم أن الشاذروان ليس من البيت.

وإذاسلك في طوافه الحجر أوعلى جداره أوعلى شاذروان البيت لم يعتد بذلك[4].

والذي يقتضيه كلام المصنف أن من لم ينتبه وطاف ورأسه أويده في هواء شاذروان أن طوافه ذلك لا يصح، وإن تنبه لذلك بالقرب عاد [5].

أما الحنفية:

قالوا: يكون الطواف وراء شاذروان كي لا يكون بعض طوافه بالبيت بناء على أنه منه.[6]

ودليلهم:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سألت النبي ﷺ عن الجَدْر أمن البيت هو؟ قال: نعم) [7].

---

[1] – ابن رشد ،البيان والتحصيل ، المرجع السابق، ج3 ،ص 419

[2] -الشَّاذَرْوَانُ بِفَتْحِ الذَّالِ مِنْ جِدَارِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَهُوَ الَّذِي تُرِكَ مِنْ عَرْضِ الْأَسَاسِ خَارِجًا وَيُسَمَّى تَأْزِيرًا لِأَنَّهُ كَالْإِزَارِ لِلْبَيْتِ ،الفيومي ،المصدر السابق، ج 1،ص 307

[3] –خليل،التوضيح ،المرجع السابق، ج2،ص 570 ،الشافعي ،الأم ،المصدر السابق،ج 2،ص 193،الحطاب ،المرجع السابق،ج3،ص 72

[4] –الحطاب ،المرجع نفسه ، ج3 ،ص 70

[5] – المرجع نفسه ،ج3 ،ص 75

[6] – ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج 2، ص 360

[7] – البخاري ، صحيح البخاري،المصدر السابق ،كتاب الحج ، باب مايجوزمن لو، رقم 7243 ،ج 9 ، ص 86

وفي رواية مسلم أنه قال: (وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة) [1].

وقال المالكية من لم ينتبه لذلك حتى بعد عن مكة لم يلزمه الرجوع مراعاة للخلاف في الشاذروان[2].

[1] – مسلم ،المصدر السابق ،كتاب الحج ،باب نقض الكعبة وبناءها، رقم 1333، ج 2، ص 969

[2] – الحطاب ،المرجع السابق ، الموضع سابق

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الخلق مُحَمَّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد، لكل بداية نهاية، فمن خلال البحث و الاطلاع على الشروح المالكية انتهينا وخلصنا إلى جملة من النتائج ففي المبحث الأول توصلنا إلى :

-أن الخروج من الخلاف هو عمل المجتهد بدليل خصمه المخالف له تورعا واحتياطا .

- الخروج من الخلاف هوحالة ما قبل وقوع الفعل ،أما مراعاة الخلاف فهي حالة مابعد الوقوع .

-الخروج من الخلاف من مراعاة الخلاف إلا أن مراعاته ليست كالخروج منه ،لأن مراعاة الخلاف في الأصل المجتهد يبني على مقتضى اجتهاده لكن المجتهد يراعي في حالة بعد الوقوع دليل أخر أو مصلحة راجحة .

-الخروج من الخلاف مستحب ،لأنه من الورع أما مراعاة الخلاف واجب لأنه عمل بمقتضى الدليل الراجح واتباعه واجب .

- الخروج من الخلاف قاعدة عمل به الأكثرية، والعلماء متفقون على الحث على الخروج منه إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو الوقوع في خلاف آخر.إلا أن المالكية أكثر توسعا في الأخذ بهذه القاعدة. .

-إن الذي يراعى في قاعدة مراعاة الخروج من الخلاف الدليل وليس قول القائل، والدليل المشهور الذي قوي دليله ولا عبرة لكثرة عدد القائلين.

-إن قاعدة استحباب الخروج من الخلاف قاعدة اجتهادية مستنبطة ولها مستند من القرآن والسنة، فمتى توفرت شروطها وضوابطها عمل بها.

-الخروج من الخلاف قاعدة مهمة وعظيمة، تنشر روح المحبة والألفة و تنبذ التعصب المذهبي كما تساهم في تضييق الخلاف الفقهي الفروعي.

- تساهم قاعدة الخروج من الخلاف في تنمية ملكة النقاش والتحليل والاستدلال لدى المجتهد وذلك باطلاعه على مأخذ المخالف ومستنده.

-الخروج من الخلاف وسيلة إلى الامتثال المحقق لا طريق إلى العلم بالحكم.

- كل خلاف قوي مأخده ومستنده غير معارض لمقتضى الشرع استحق أن يراعى بالخروج منه وذلك وفق تحقيق شروطه.

أمـا المبحـث الثـاني فخصـص لتطبيقـات قاعـدة الخـروج مـن الخـلاف عنـد المالكيـة في باب العبادات كنموذج، وذلك لتظهر أهمية القاعدة ولأدلل على صحتها لأن تطبيقاتها كثيرة لا تعد ولا تحصى .

ولا أدعي أنني ألممت بالموضوع من كل جوانبه، وأنه لا يخلو من القصور سواء من الأفكار أو من حيث المنهج المتبع، وإنما محاولة بحث واجتهاد يحتاج إلى التعقيب والنقد وسد الثغرات، هذا من شأنه أنه يكون حافزًا لمواصلة البحث فيه لفتح آفاق جديدة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على مُحَمَّد وآله وسلم.فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾	127	البقرة	6
﴿ إِنَّ ٱلذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَالْهُدىٰ﴾	159	البقرة	26
﴿ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	43	النساء	39
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا﴾	59	النساء	31
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ آوِ إنفِرُواْ جَمِيعاً ﴾	71	النساء	22
﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	4	المائدة	35
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾	6	المائدة	42
﴿ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾	6	المائدة	42
﴿إِنَّ ٱلذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّيُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾	159	الانعام	31
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	204	الاعراف	62

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾	28	التوبة	39
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾	78	الإسراء	61
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِى﴾	14	طه	60
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	29	الحج	75
﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴾	36	النور	39
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	48	الفرقان	33
﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾	18	الزمر	23
﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾	42	الشورى	69
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾	12	الحجرات	22
﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾	27	الحديد	6
﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾	5	المدثر	34
﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾	20	الليل	66

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
(إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات....)	21
(الولد للفراش وللعاهر الحجر)	20
(الأذنان من الرأس)	27
(أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)	33
(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)	34
(أن الماء طهور لا ينجسه شيء)	35
(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)	36
(أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول)	39
(إن الماء لا يجنب)	37
(انه اغتسل من الجنابة فرأى لمعة....)	37
(امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي)	44
(إني لأرجوا أن لا تخرج من المسجد ...)	46
(أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمان الرحيم ...)	47
(أن النبي ﷺ علمه الأذان وأمره أن يؤذن في محاريب مكة الله أكبر...)	48
(الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله ﷺ...)	48

(أن رسول الله ﷺ علمه الأذان...)	**49**
(الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر...)	**49**
(إذا قضى الإمام الصلاة ...)	**50**
(إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعوا على أناس ...)	**52**
(أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء..)	**55**
(أنه ﷺ قام من اثنتين فقام الناس معه...)	**56**
(أنه ﷺ قام من اثنتين فقال ذو اليدين...)	**56**
(إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرى الصواب ...)	**56**
(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ...)	**57**
(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سجدة على المنبر ...)	**58**
(أن جبريل عليه السلام أتاه فصلى الصلوات ...)	**59**
(أمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر...)	**62**
(إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها....)	**61**
(إني أقول مالي أنازع القرآن ...)	**63**
(إنما جعل الإمام ليؤتم به ...)	**63**
(أنا لعمر الله أخبرك: أتّبعها عن أهله...)	**64**

(إنما الأعمال بالنيات...)	**65**
(أخد من عطائه زكاة المال.....)	**68**
(أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان)	**69**
(جمعوا حيث كنتم)	**28**
(جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم)	**37**
(جبهته من الأرض في سجوده..)	**55**
(حرم الله مكة،فلم تحل لأحد قبلي...)	**73**
(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)	**19**
(رفع القلم عن ثلاث...فذكر المجنون حتى يفيق)	**54**
(سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك)	**68**
(سئل أنس بن مالك، أقنت النبي ﷺ في الصبح ...)	**53**
(سجد قبل التسليم)	**57**
(سألت النبي ﷺ عن الجَدْر أمن البيت هو؟ قال: نعم)	**75**
(سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره)	**26**
(صلاة الليل مثنى مثنى...)	**20**
(صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهلّ)	**72**

(كان يتيمم لكل صلاة)	**43**
(كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ...)	**46**
(كان إذا قرأ وهو يؤم الناس ...)	**47**
(كانت مدا، ثم قرا بسم الله الرحمان الرحيم...)	**47**
(كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا ...)	**49**
(كان النبي ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر ...)	**51**
(كان إذاسجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه.....)	**55**
(كان إذا مر بالسجدة كبّر وسجد..)	**58**
(كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا مواقع نبله)	**59**
(كبر على الميت أربعا و قرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى)	**64**
(كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج)	**62**
(لأن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعا)	**64**
(لا جمعة ولا تشريق إ لا في مصر جامع)	**28**
(لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور)	**36**
(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)	**37**
(لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ...)	**44**

(لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ....)	**44**
(لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد)	**60**
(لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)	**63**
(ليعلموا أنها السنة..)	**64**
(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)	**68**
(لا شغار في الإسلام)	**10**
(مفتاح الصلاة الطهور ...)	**50**
(من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها)	**62**
(من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له)	**66**
(من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صيامه إنما أطعمه الله وسقاه)	**67**
(من لم يكن معه هذي فليجعلها عمرة)	**72**
(نزلت علي أنفا سورة فقرأ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ....)	**47**
(فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)	**39**
(فقرأت الحمد لله رب العالمين ...)	**47**
(فلا يضر ذلك، وإنما شغل قلبي ...)	**52**
(في كل سهو سجدتان بعد السلام)	**56**

(فإن قلت نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال.....)	**68**
(فَحُجِّي عَنْهُ..)	**74**
(قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان ...)	**45**
(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ...)	**46**
(يا أبا هريرة كن ورعا تكن أعبد الناس)	**22**
(يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث)	**43**
(يارسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران...)	**49**
(يزكيه حين يستفيده..)	**68**

فهرس الأعلام

العالم	الصفحة
القباب (أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن فورك بن عطاء الأصبهاني) توفي في ذي القعدة سنة سبعين وثلاث مائة .	8
سودة بنت زمعة بن قيس القريشية العامرية .	21
الإصطخري (أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري) مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة	25
خويز منداد (مُحَمَّد بن أحمد بن علي بن إسحاق) .	26
الحجوي (بن الحسن بن العربيّ بن مُحَمَّد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي،ولدسنة 1291هـ وتوفي عام 1376هـ).	27

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم والسنة النبوية

1- أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام آل تيمية، المسودة في أصول الفقه ، المحقق مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد،الناشر الكتاب العربي

2-الألباني مُحَمَّد ناصر الدين،إرواء الغليل، إشراف مُحَمَّد زهير، المكتب الإسلام،بيروت،ط1، 1399 هـ-1979م

3-الأمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، عبد الرزاق عفيفي،دار المكتب الإسلامي بيروت دمشق لبنان

4-الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار مصر، ط 1، 1332هـ، ابن رشد،البيان والتحصيل ، المرجع نفسه،ج1 ، 425

5-البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، تحقيق: مُحَمَّد الناصر،دار طوق النجاةط1، 1422 هـ،

6 - البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر،محقق: عبد المعطي أمين قلعجي،دارالنشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان،ط1، 1410هـ-1989م

7-الترمذي مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،بيروت، 1998م

8- التهانوي مُحَمَّد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم، د.علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط 1، 1996م.

9 -ابن تيمية بدر الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن علي،مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية،المحقق: الشيخ عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان.

10-الجرجاني، معجم التعريفات قاموس لمصطلحات وتعريفات علم الفقه، تحقيق مُحَمَّد صديق المنشاوي، دار الفضيلة بدون (ت ب ط)

11-الجرجاني علي بن مُحَمَّد،كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت،طبعة جديدة،1985م
12-الجصكفي مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن علي بن عبد الرحمن، الدر المختارشرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق عبد المنعم خليل إبراهيم، دارالكتب العلمية، ط1، 1423هـ -2002م
13-ابن الجلاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، التفريع في فقه مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ -2007م
14-حاتم باي، الأصول الاجتهادية، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، كويت،ط 1، 1432 هـ- 2011م
15-الحبيب بن طاهر،الفقه المالكي وأدلته،مؤسسة المعارف، بيروت –لبنان، ط 4، 1426 هـ -2005م
16-ابن حجرأبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق أبو عاصم، مؤسسة قرطبة، مصر ط 1، 1416 هـ-1995م
17-الحطاب شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر، ط 3، 1412 هـ-1992م
18-الخرشي مُحَمَّد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون (ط ت)
19-ابن خزيمة أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة،تحقيق:د. مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت،بدون (ط، ت)
20-ابن خزيمة أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق،صحيح ابن خزيمه،تحقيق: مصطفى الأعظمي، الناشرالمكتب الإسلامي،ط3، 1424هـ -2003م
21-الخطيب الشربيني، المغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ 1994م
22- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون،دار القلم،بيروت، ط3، السنة 1981م
23-خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، مختصر خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1426 هـ -2005م
24-خليل بن إسحاق،مختصر خليل، صححه الشيخ طاهرأحمد الزاوي، دارالمدار الإسلامي، ط2، أيار 2004م

25– خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب،تحقيق:احمد بن عبد الكريم نجيب،الناشر مركز نجيبويه للمخطوطات، ط 1، 1429هـ – 2008م

26–الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار ، سنن الدار قطني مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط1، 1424هـ –2004م

27– أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو،سنن أبي داود، تحقيق: مُحَمَّد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،

28–الدسوقي مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون (ط، ت ط، ب)

29–الذهبي شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ط 1427هـ – 2006م

30–ابن الرشد أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ –1998م

31–ابن الرشد أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد، البيان والتحصيل،تحقيق:مُحَمَّد حجي وأخرون، دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان ط2 1408هـ–1988م

32–الرصاع مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله،، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية،ط1، 1350هـ

33–الزحيلي مُحَمَّد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1427هـ –2006م.

34–الزرقاني مُحَمَّد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، الناشر مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه، ط3،بدون(ت ب مح)

35–الزركشي أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، 1414 هـ –1994م،

36-الزركشي أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405 هـ -1985م،
37-أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة،
38-السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1411 هـ -1991 م
39-السنوسي، مراعاة الخلاف، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420 هـ- 2000م
40-السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ط، 1403هـ -1983 م
41-سعيد الخن، أثر الإختلاف في القواعد الاصولية في إختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة،ط7 ، 1418هـ -1998 م
42-الشاطبي أبي إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد، الموافقات، تحقيق:أبو عبيدة المشهور،دار ابن عفان، ط 1، 1417 هـ – 1997 م، بدون (ب)
43-الشاطبي أبي إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد، الاعتصام،تحقيق د هشام،دار ابن الجوزي،بدون (ط، ب،ت)
44-الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، السنة 1410هـ – 1990م
45-الشرنبلالي حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، راجعه نعيم زرزور،دارالمكتبة العصرية، ط 1، 1425 هـ -2005م،
46-شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية واثره في الفروع الفقهية،، دارالبحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث، ط1 1423 هـ-2002م
47-الشربيني شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ-1994م
48-الشنقيطي، مواهب جليل من أدلة خليل،تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1403 هـ-1983م.
49-الشوكاني مُحَمَّد بن علي ابن مُحَمَّد، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار،دار الجيل، بيروت، لبنان، بدون (ط ت مح)

50-الشوكاني مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق صبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413 هـ -1993 م،

51- ابن أبي شيبة عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، مصنف في الأحاديث والاثار، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض،ط1، 1409هـ

52-الصاوي أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير،دار المعارف،(د ط د ت د ب)

53-طاهر عامر، التسهيل لمعاني مختصر خليل، دار الحديث للكتاب، الجزائر،

54-ابن عابدين مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على در المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412 هـ -1992م،

55-عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، الاستذكار، د.عبد المعطي أمين قلعجي،دارقتيبة،دمشق،بيروت،دارالوغى، حلب، القاهرة،ط1، 1413هـ-1993

56-عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، الكافي، محقق: مُحَمَّد الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض، المملكة العربية السعودية،ط2، 1400هـ -1980م،

57- عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، التمهيد، المحقق: عبد الكبير البكري، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1387هـ،

58-عبد الجليل عيسى،مالا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين،ط 4،ج1،بدون (مح، ت ط،ب).

59--عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الاسلامي، دط،دت.

60- ابن العربي القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرأن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ -2003م،

61-العز ابن عبد السلام أبو مُحَمَّد عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط جديدة 1414هـ-1991م،

62-عبد الصمد بن بشير أبو الطاهر إبراهيم، التنبيه على مبادئ التوجيه،تحقيق:مُحَمَّد بلحسان،دار ابن الحزم،بيروت، لبنان،ط1، 1428هـ-2007م

63-عياض بن موسى اليحصبي،التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، تحقيق:مُحَّد الوثيق، عبد المنعم حميتي، دار ابن الحزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ -2011م
64-عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،تحقيق:حميد بن مُحَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي،بيروت ط1، 2003م.
65- أبو عبد الله أحمد بن مُحَّد بن حنبل، مسند الإمام أحمد،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة،ط1، 1421هـ-2001م
66-عبد الرحمن بن مُحَّد عوض الجزيري الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 2، 1424 هـ - 2003 م
67- ابن العربي القاضي مُحَّد بن عبد الله أبو بكر، المحصول في أصول الفقه، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة دار البيارق – عمان ،ط 1، 1420هـ - 1999
68-الغرياني الصادق عبد الرحمان،مدونة الفقه المالكي، مؤسسة الريان، ط 1، 1423هـ - 2002م
69- الغزالي أبو حامد مُحَّد بن مُحَّد، المستصفى، تحقيق مُحَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413 هـ – 1993
70-ابن فارس أبي حسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، تحقيق وضبط: عبد السلام مُحَّد هارون، بدون (ط، ت، ب)
71- ابن فرحون إبراهيم بن علي،كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: د.عبد السلام الشريف،حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي،بيروت، لبنان،ط1، 1990م
72-*الفيومي أحمد بن مُحَّد بن علي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، دون (ط ت).*
73 - القاضي عبد الوهاب أبو مُحَّد بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز،مكة المكرمة،د ط
74-القاضي عبد الوهاب أبو مُحَّد بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مح الحبيب بن طاهر،دار ابن حزم،ط1، 1420هـ-1999م،

75- ابـن قدامـة أبـو مُحَمَّد موفـق الـدين عبـد الله بـن أحمـد بـن مُحَمَّد، المغـني، مكتبـة القـاهرة ، د،ط،1388هـ -1968م
76-القدوري أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، مختصر القدوري، كامل عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ -1997م،
77-القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في الواع الفروق،، دار السلام، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية و الاقتصادية
78-القرطبي أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر، تفسير القرطبي،تحقيق إبراهيم اطفيش،دار الكتب المصرية،القاهرة،ط 2، 1384هـ -1964م،
79-ابن القيم مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1388هـ-1968م، القاهرة
80-القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق:مُحَمَّد حجي، سعيد أعراب، مُحَمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيرةت، ط 1، 1994م
81-الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م
82-الكشناوي أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت،لبنان، ط 2
83-كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكية، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، ط1، 1406هـ -1986م
84-ابن ماجه أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق:فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية
85-المازري أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي، شرح التلقين، تحقيق:مُحَمَّد السلامي،دار الغرب الإسلامي،ط1، 2008م، بدون(ب)
86- مالك بن أنس بن مالك بن عامرالأصبحي المدني،دار الكتب العلمية،ط1،1415هـ - 1994م
87-مالك بن أنس بن مالك بن عامرالأصبحي المدني، الموطأ،تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المكتبة العلمية

88-مالك بن أنس بن مالك بن عامرالأصبحي المدني، الموطأ،،دار النشر مؤسسة زايد،أبو ظبي،الإمارات،ط1، 1425هـ-2004م،
89-مالك بن أنس بن مالك بن عامرالأصبحي المدني، الموطأ،تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت، لبنان،ت ط1406هـ 1985م
90-الماوردي أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير،تحقيق الشيخ مُحَمَّد المعوض عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ -1999م.
91-مُحَمَّد المدني، مجموعة عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء الثراث، ط1، 1421هـ -2000م
92-مُحَمَّد الحجوي، مُحَمَّد بن الحسن بن العربيّ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ -1995م
93-مُحَمَّد بكر اسماعيل،القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه، دار المنار، ط:1، 1997م
94-مُحَمَّد بن عبد العظيم الحنفي، القول السديد في بعض مسائل اللإجتهاد والتقليد، بدون (ط، ت، ب، مح،ن)
95-مُحَمَّد صدقي الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ -2003م،
96-مُحَمَّد عيد عبّاسي، بدعة التعصب المذهبي، دار المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، بدون (ط، ت، مح).
97-المرغينلني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح البداية، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط ت)
98-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ،تحقبق:فؤاد عبدالباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط،ت ط.)
99-مُحَمَّدبن أحمد عليش، منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1989م
100-المعجم الوسيط،ط 4، 1425هـ- 2004م،
101-المقري أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد، القواعد، تحقيق احمد بن عبد الله بن حميد،مركز إحياء الثراث الإسلامي،مكة المكرمة (دط)

102-المقري التلمساني شهاب الدين أحمد بن مُحَّد، نفح الطيب، المحقق محي الدين، دار الكتاب العربي .
103-المواق مُحَّد بن يوسف بن أبي القاسم، تاج الإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1416هـ -1994م، بدون(ب)
104-النفراوي أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني،دار الفكر،دط،1415هـ-1995م
105-النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،سنن النسائي، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1،1142هـ-2001م
106-النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطعي، دار الفكر (دط، دت، د مح،ب)
107-ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن مُحَّد، البحر الرائق شرح كنز الذقائق، الناشر: دار الكتب الإسلامي،ط 2،د ت
108-ابن الهمام كمال الدين مُحَّد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر،دط، دت
109-الهيثمي أحمد بن مُحَّد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج غي شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د ط، 1357 هـ -1983م،
110-الونشريسي أبوالعباس أحمد بن يحي،المعيار المعرب، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية للملكة المغربية 1401هـ -1981م
111-الونشريسي أبوالعباس أحمد بن يحي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق الخطابي،دار الحديث الحسنية، 1400 هـ-1980م، الرباط ، بدون (ط ب)